



جامعة باتنة 1  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# لجان التحقيق البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الدكتورة:

مزياني سهيلة

إعداد الطالبان:

حوامد أحمد

بوخالفة عادل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
رزيق أمينة	أستاذة محاضرة . أ	جامعة باتنة -1	رئيسا
مزياني سهيلة	أستاذة محاضرة . أ	جامعة باتنة -1	مشرفا ومقررا
بليل نونة	أستاذة محاضرة . أ	جامعة باتنة -1	مناقشا

دورة: جوان

السنة الجامعية: 2024/2023

## الإهداء

أهدي هذا العمل الى من قال فيهما الله عزوجل " واخفض لهما جناح الذل من  
الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا ... " الإسراء (42)  
إلى من سهرت عليا الليالي وانفقت عليا النفيس والغالي أُمي الحبيبة وإلى أبي  
العزير أطال الله في عمرهما  
إلى سندي في هذه الدنيا أخواتي وإخوتي  
إلى زوجتي وابنتي غفران  
إلى كل الأهل والأصدقاء والزملاء  
إلى كل من ربطتني بهم صلة الصداقة والمحبة والمودة الى كل هؤلاء  
أهدي هذا العمل المتواضع

حوامد أحمد

## الإهداء

أشكر الله عز وجل وأحمده على توفيقه وأهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي وأبي رحمه الله العزيزين وأشكرهما على كل ما قدماه لي من تشجيع ومعونة وإلى كل أفراد عائلتي المحترمة.

خاصة زوجتي وأبنائي

كما أهديه إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريبه أو من بعيد وساهم في إنجازه هذا العمل المتواضع

إلى كل من ربطتني بهم صلة الصداقة والمحبة والمودة الى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

بوخالفة عادل

## الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد  
صلى الله عليه وسلم  
أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير الى  
الدكتورة " **مزياني سهيلة** " التي أشرفت على توجيه مسار هذه المذكرة  
وعلى ما قدمته من جهد ووقت وتوجيهات قيمة ومساعدة مخصصة كان  
لها الفضل في صقل هذا العمل فلها منا كل التقدير والاحترام  
وان يجازيها الله عني وعن كل طلبة العلم  
أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة فلهم مني  
جزيل الشكر والعرفان

بوخالفة عادل

حوامد أحمد

## قائمة المختصرات

المختصر	المعنى
م.ش.و	المجلس الشعبي الوطني
ق.ع	القانون العضوي
ج.ر	الجريدة الرسمية
ط	الطبعة
ص	الصفحة
د.د.ن	دون دار النشر
د.ب.ن	دون بلد النشر
د.س.ن	دون سنة النشر
ق	القانون
ر	رقم
ن.د.م.ش.و	النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

مقدمة

## مقدمة

أهم ما يميز الطابع البرلماني للنظام السياسي هو الاعتماد مبدأ الفصل بين السلطات، وينطوي هذا المبدأ على نظام تكون فيه السلطات مسؤولة أمام بعضها البعض من خلال آليات الرقابة المختلفة على كل مستوى، والغرض من تطبيق هذا المبدأ هو ضمان حقوق المواطنين وحررياتهم، وهو الهدف الأسمى، ويخضع العمل الحكومي الذي يشمل سلسلة من الإجراءات والتدابير والمبادرات التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام إلى المراقبة المستمر من قبل البرلمان باعتباره الهيئة الرقابية الأساسية في البلاد.

في معظم الدساتير العربية، كان هناك تركيز قوي على منح السلطات التشريعية صلاحية الإشراف على الحكومة، مما يسمح للبرلمان بالمراقبة الفعالة من خلال آليات ووسائل مختلفة، مثل الاستجواب وإجراء تحقيقات برلماني وغيرها من أساليب الرقابة المحددة المبينة في الدساتير العربية.

يعتبر التحقيق البرلماني من أهم وسائل الرقابة البرلمانية، حيث يمكن للبرلمان بمقتضاه من الوقوف على حقيقة أمر معين يتعلق بأحد أنشطة السلطة التنفيذية، كما أنه بدونها لا يستطيع البرلمان التعرف على عيوب الجهاز التنفيذي سواء من الناحية الإدارية أو السياسية.

### ▪ أهمية الدراسة:

تمتد أهمية بحثنا إلى المجالين العلمي والعملية. من الناحية العلمية، تهدف دراستنا إلى اضافة بحث علمي موجه لباحثي القانون، وكذلك لجميع أعضاء البرلمان في كلا المجلسين، لكون هذا الموضوع يقع ضمن اختصاصهم، ومن المهم أن يتعرف الممثلون

والمنتخبون الجدد على إجراءات لجان التحقيق البرلمانية المختلفة.

ومن الناحية العملية تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال الطبيعة الفريدة للجان التحقيق البرلمانية، والتي يتم تشكيلها من قبل هيئات تشريعية مستقلة، مما يسלט الضوء على دور هذه اللجان البرلمانية المؤقتة من حيث فعاليتها في الرقابة الحكومية.

## مقدمة

### ▪ اهداف الدراسة:

- تهدف الدراسة إلى تبيان مدى تعاون السلطة التنفيذية مع لجان التحقيق البرلمانية من خلال تسخير الوسائل اللازمة لإنجاح المهمة وتحديد الأهداف المنشودة منها.
- تبيان مدى تطبيق عمل لجان التحقيق البرلمانية على أرض الواقع بين النجاح والفشل.

### ▪ أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

#### • الأسباب الموضوعية:

معرفة مدى فعالية لجان التحقيق البرلمانية في رقابتها على أعمال الحكومة والتعرف على مختلف الإجراءات لإنشائها.

معرفة آليات عمل لجان التحقيق البرلمانية، وتقييم الممارسة العملية لهذه اللجان في الجزائر.

الاطلاع على التطورات الحاصلة على لجان التحقيق البرلمانية ومكانتها في مختلف التعديلات الدستورية والقوانين العضوية.

#### • الأسباب الذاتية:

السبب الذي دفعنا إلى الغوص في هذا الموضوع هو معرفة التفاصيل الدقيقة التي تخص لجان التحقيق البرلمانية كألية رقابية في الجزائر.

تخصصنا قانون عام وكذلك ميولنا الشخصي إلى مواضيع القانون الدستوري والرغبة في إثراء المعرفة القانونية الشخصية بمثل هذه المواضيع.

### ▪ إشكالية الدراسة: تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول:

## مقدمة

ما مدى فعالية لجان التحقيق البرلمانية كآلية رقابية على أعمال الحكومة في النظام

الدستوري الجزائري ؟

لكي نتمكن من فهم الجوانب المختلفة لهذا الموضوع، يمكن أن نطرح الأسئلة الفرعية

التالية:

- ما هي لجان التحقيق البرلمانية؟
- ما هي أهم الإجراءات المختلفة التي تطلبها لجنة التحقيق البرلمانية؟
- ما الدور الذي تلعبه لجنة التحقيق البرلمانية والبرلمان في مدى فعاليتها في الرقابة على عمل الحكومة؟

### ▪ منهجية الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي عند خوضنا في الاطار المفاهيمي، ثم المنهج التحليلي البحت عندما تطلب منا الامر تحليل بعض المواد محل الدراسة، كما استخدمنا المنهج المقارن عند مقارنة بعض المواد القانونية الوضعية مع نظيرتها من مواد دستورية.

### ▪ الدراسات السابقة:

واقع لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص: قانون دستوري من اعداد الباحثة: عمرون شهرزاد، جامعة الحاج لخضر- باتنة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2014-2015 . حيث اتفقت دراستنا مع هذه الدراسة في أغلب الجزئيات المتعلقة بإنشاء لجان التحقيق وعملها ومدى فعاليتها الا ان ما ميز دراستنا انها عالجت الموضوع في ظل التعديلات التي حدثت على بعض المواد محل الدراسة.

## مقدمة

**لجان التحقيق البرلمانية في النظامين الدستوريين الجزائري والفرنسي** ، مذكرة مقدمة  
لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات، من اعداد الباحثين: زريق بلقاسم  
وصويح فاطمة الزهراء ، جامعة زياني عاشور-الجلفة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم  
الحقوق، السنة الجامعية: 2016-2017

نفس الشيء مع الدراسة الاولى اتفقت دراستنا مع هذه الدراسة في أغلب الجزئيات المتعلقة  
بإنشاء لجان التحقيق وعملها ومدى فعاليتها، وما ميز دراستنا انها عالجة الموضوع من ناحية  
إجرائية عملية وفق ما استحدثت من قوانين محل الدراسة على غرار هذه الدراسة التي اكثر  
من النقد والتوصيات وهذا طبيعي لكونها دراسة مقارنة مع نظام فرنسي عريق النشأة.

**التحقيق البرلماني كآلية رقابية على أعمال الحكومة** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر  
في الحقوق ، تخصص: قانون اداري من اعداد: صحراوي مسعودة إيمان، ميسة بسمة بالسعود  
دلال جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة  
الجامعية: 2021 / 2022.

تنفق دراستنا مع هذه الدراسة في أغلب المعلومات البحثية لكونها واكبة التعديل الدستوري  
وتعديل القوانين العضوية، الا ان هناك العديد من الاختلافات الشكلية والمرجعية التي تتميز  
الدراستين عن بعضهما البعض.

### ▪ **صعوبات الدراسة:**

تتمثل الصعوبات الأساسية في قلة المراجع التي تختص بدراسة لجان التحقيق  
البرلمانية، وان وجدة فهي غير مستحدثة القوانين.

ضيق الوقت وصعوبة التنقل لمقابلة أحد أعضاء لجان التحقيق السابقة وجمع  
معلومات يمكنها ان تثري بحثنا.

### ▪ خطة الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الاطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني والذي بدوره يتضمن مبحثين حيث تطرقنا فيه إلى تعريف التحقيق البرلماني وتمييزه عن غيره من التحقيقات وتبيان أنواعه في المبحث الأول، والإجراءات المتعلقة بإنشاء لجان التحقيق وقواعد سير عمل لجان التحقيق البرلمانية في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة الإجراءات المتعلقة بمباشرة التحقيق البرلماني والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، حيث تطرقنا إلى دراسة آلية عمل لجان التحقيق البرلمانية وهذا في المبحث الأول، والآثار المترتبة على لجان التحقيق البرلمانية في المبحث الثاني.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي  
للتحقيق البرلماني

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني

لفهم التحقيق البرلماني بشكل صحيح ودقيق، يجب علينا أولاً التعرف على مفهومه ونطاق تطبيقه، ثم التمييز بينه وبين أنواع التحقيقات الأخرى، سيتم التعمق في هذه النقاط من خلال المباحث التالية:

**المبحث الأول: تعريف التحقيق البرلماني.**

**المبحث الثاني: الإجراءات القانونية لإنشاء لجان التحقيق البرلمانية.**

**المبحث الأول: تعريف التحقيق البرلماني.**

التحقيق البرلماني يعتبر حقاً أساسياً للمجالس النيابية في العديد من الدول، بما في ذلك الجمهوريات ذات النظام الرئاسي. يعتبر هذا الاختصاص جزءاً من السلطة التشريعية، وهو وسيلة فعالة لمراقبة السلطة التنفيذية. يسمح التحقيق البرلماني للبرلمان بفحص عمل الحكومة والوقوف على أدائها وتحديد الأخطاء التي قد تحدث في النواحي الإدارية أو المالية أو السياسية، بالتالي يمكن للبرلمان استخدام هذه الوسيلة في مواجهة السلطة التنفيذية وضمان أن تتمثل مصالح المواطنين بشكل صحيح.<sup>1</sup>

قمنا في دارستنا لمفهوم التحقيق البرلماني بتعرفه سواء من الناحية اللغوية والاصطلاحية وتمييزه عن غيره من التحقيقات (المطلب الأول)، ونبين أنواع التحقيق البرلماني (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: المقصود بالتحقيق البرلماني وتمييزه عن غيره من التحقيقات.**

التحقيق البرلماني هو عملية قام بها السلطة التشريعية، أي البرلمان، للبحث في قضايا معينة وكشف الحقائق المتعلقة بها، وذلك باستخدام مجموعة من الوسائل والإجراءات

1 غسان سليم عرنوس، العلاقة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي السوري، مجلة الشريعة والقانون، العدد 50، كلية الحقوق، جامعة الإمارات المتحدة، العدد 50، أبريل 2012، ص 302.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني

المنصوص عليها في القوانين. يهدف التحقيق البرلماني إلى الحصول على معلومات دقيقة وشفافية حول الموضوع المطروح للتحقيق، سواء كانت تلك المعلومات تستند إلى دلائل ملموسة أو إلى شهادات الشهود.<sup>1</sup>

رغم قدم هذا الحق إلا أن الفقهاء لم نجد لهم اتفاقاً بالنسبة لتعريف التحقيق البرلماني، بل تعددت محاولاتهم في سبيل ذلك حتى أنه لا يكاد يمكننا حصرها، لذا سنحاول معرفة التحقيق البرلماني من الناحية اللغوية وفقهية والاصطلاحية (الفرع الأول)، ثم معرفة أهداف التحقيق البرلماني (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: معنى التحقيق البرلماني.

لكي نفهم التحقيق البرلماني علينا أن نفهم لغته ومعنى مصطلحاته:

#### أولاً: لغة.

الحق عكس الباطل، الحق من أسماء الله الحسنى، الحق صدق الحديث واليقين بعد الشك. ما نسميه "التحقق" يشير إلى الاستكشاف والتقصي والإدراك وتحديد حقيقة الأشياء وأصلها وطبيعتها، ويعني "التحقق" وإثباته، وقد حقق مع فلان في قضية، مما يعني أنه قبل أقواله.<sup>2</sup>

#### ثانياً: الفقه.

إلا أن الفقهاء لا يتفقون على تعريف شامل للتحقيق البرلماني، حيث يعرفه البعض بأنه وسيلة تحقيق تهدف إلى مراقبة سلوك الحكومة، في حين أن لجنة التحقيق هي لجنة غير

1 ذبيح ميلود، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية التحقيق البرلماني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2011، ص154.

2 بن هادية علي وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي ألبان، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط7، الجزائر 1991.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني

دائمة تجتمع لمراقبة سلوك الحكومة. الحصول على المعلومات واتخاذ الخطوات اللازمة للبحث في موضوع محدد وكتابة تقرير في نهاية الاجتماع<sup>1</sup>.

ويعرفها آخرون أيضًا بأنها عملية تقوم فيها لجنة مكونة من أعضاء البرلمان نفسه بإجراء تحقيقات لتقصي الحقائق في قضية معينة أو مشكلة تتعلق بأداء الحكومة أو أعمالها ووضع تدابير محددة لفضح الانتهاكات. وتقدم اقتراحات أو إصلاحات إلى المجلس التشريعي على شكل تقرير<sup>2</sup>.

على الرغم من أنه يتم تعريفه أيضًا على أنه وسيلة يشرف من خلالها البرلمان على عمل الحكومة، والتي تتم نيابة عن البرلمان من قبل لجنة تتحقق شخصيًا من الحقائق المتعلقة بالمواضيع الواقعة ضمن نطاق اختصاصها والتي قد تكون ذات أهمية للبرلمان. ولها كافة الصلاحيات التي يمنحها لها النص وتنتهي مهمتها بتقرير يقدم إلى البرلمان الذي له القرار النهائي<sup>3</sup>.

### ثالثًا: اصطلاحًا.

يعرف على أنه وسيلة من وسائل الرقابة التي يمارسها البرلمان بواسطة أعضائه لمعرفة الحقائق حول موضوع محدد يتعلق بنشاطات السلطة التنفيذية .

ويعرف على أنه عملية تقوم بها لجنة غير دائمة تتألف باقتراح من السلطة التشريعية، وتقوم بجمع المعلومات وتتخذ الاجراءات المناسبة في البحث في موضوع التحقيق وتنتهي بصيغة تقرير ترفعه إلى السلطة التشريعية.

---

1 محمد رواد عادل زيادة، التحقيق البرلماني (لجان التحقيق البرلمانية)، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة لنيل شهادة

ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، دمشق، 2007 ص12.

2 مناور بيان مناور الراجحي، التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت، مؤسسة دار الكتب، 2015، ص32.

3 فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني، لجان الحقائق في الدول العربية والأمريكية والأوروبية، دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008، ص29.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني

ويعرف أيضا التحقيق البرلماني على أنه تحقيق سياسي تجريه السلطة التشريعية بهدف الوصول إلى مواطن الخلل في أحد أجهزة السلطة التنفيذية ومحاسبتها أو لإجراء إصلاح تشريعي معين<sup>1</sup>.

ومن أهم التعريفات، التي تشمل معظم العناصر التي يجب أن يتضمنها التحقيق البرلماني، النظر إلى التحقيق البرلماني باعتباره شكلاً من أشكال الرقابة البرلمانية وممارسة الحكومة من خلال لجان مكونة من أعضاء منتخبين من قبل البرلمان. الغرض من التحقيق البرلماني في مسألة تتعلق بالمصلحة العامة هو الكشف عن جميع العناصر المادية، وله صلاحية فحص الاماكن وجميع المستندات ذات الصلة بالموضوع، والتحقيق في جميع الحقائق، واستدعاء المسؤولين للحضور<sup>2</sup>.

وتكمن أهمية هذا التعريف في أنه يتضمن معظم العناصر التي يجب توافرها في التحقيق البرلماني، أي تشكيل لجنة من أعضاء البرلمان للتحقيق في أمر معين من أجل الكشف عن حقيقة صلاحيات اللجنة المتجسدة في فحص المستندات ودعوة المسؤولين لحضور حقوق الاجتماع<sup>3</sup>. يتضح من التعريف السابق أنهم متفقون على العناصر التالية:

- أن التحقيق البرلماني يكون محله عملاً من أعمال السلطة التنفيذية الخاضعة لرقابة البرلمان.
- لجان التحقيق هي وسيلة للرقابة البرلمانية.

---

1 صحراوي مسعودة إيمان وآخرون، التحقيق البرلماني كآلية رقابية على أعمال الحكومة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون اداري، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2021/ 2022.

2 سعيد السيد علي، التحقيق البرلماني، دار الفكر العربي للطباعة، د، ب، ن، 2009، ص41.

3 خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، 2014، ص389.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني

- ولا تصدر هذه اللجان قرارات، بل تقدم عملها على شكل تقارير إلى البرلمان، الذي له صلاحية تقرير ما يراه مناسباً في موضوع التحقيق.

### الفرع الثاني: أهداف التحقيق البرلماني.

تمنح الأنظمة السياسية بشكل عام، والأنظمة البرلمانية بشكل خاص، البرلمان سلطة الإشراف على الأجهزة الإدارية بغرض التحقق من قيامها بواجباتها وإدارة الشؤون العامة بشكل سليم، ومتى تم ذلك يجب إجراء التحقيقات من خلال لجان خاصة يتم تشكيلها. لهذا الغرض. الاستفسارات والاستجابات قد لا تلي رغبة النواب في الحصول على معلومات وبيانات كافية حول موضوع التحقيق أو الاستجواب، ولذلك تعتبر التحقيقات البرلمانية ضرورية لضمان حسن سير الأجهزة الإدارية. بهذا الموقف عندما خول أعضاء البرلمان حق إنشاء لجنة التحقيق عقب استجوابهم للحكومة إذا لم يقتنعوا بردها. ويمكن استنتاج أهداف التحقيق البرلماني على النحو التالي:<sup>1</sup>

- تهدف التحقيقات البرلمانية في المقام الأول إلى الكشف عن العيوب الخطيرة في أجهزة الدولة، وبهذه الطريقة يكون لها دور إشرافي أكثر من مجرد الحصول على المعلومات.
- إذا كانت المعلومات التي قدمتها الحكومة غير مقنعة، تسمح لجنة التحقيق للبرلمان بمعرفة الحقيقة بنفسه.
- إتاحة الفرصة لأعضاء المجلس للتعرف على انتظام سير عمل المرافق العامة أو الإدارة أو المصالح العامة والكشف عن أوجه القصور أو الانحرافات في المرافق أو الإدارة أو المصالح العامة.

---

1 عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص96.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني

- التحقيق في مطالب واحتياجات الدولة وفي هذا السياق، تعتبر لجان التحقيق وسيلة فعالة لضمان الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وهي نتيجة طبيعية لسلطاتها التشريعية والرقابية<sup>1</sup>.
- لتتمكن لجنة التحقيق من أداء مهامها على أكمل وجه وجمع المعلومات الكافية لمعرفة الحقيقة.

ورغم أهمية التحقيق للقيام بولايته على أكمل وجه وتحقيق أهدافه، إلا أنه من الضروري تزويده بالظروف والوسائل المادية اللازمة للقيام بعمله على أفضل وجه ولجمع المعلومات الكافية لكشف الحقيقة<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: تمييز التحقيق البرلماني عن غيره من التحقيقات.

يمكن التفريق بين التحقيق البرلماني وكل من التحقيق القضائي والتحقيق الإداري من عدة جوانب، من حيث طبيعة التحقيق، وايضا من حيث الآثار الناتجة عن التحقيق ونحاول التمييز بين التحقيقات البرلمانية والتحقيق الإدارية (أولا) والتحقيق البرلماني والتحقيق القضائي (ثانيا).

### أولا: تمييز التحقيق البرلماني عن التحقيق الإداري.

التحقيق البرلماني الذي ذكرناه سابقاً هو أحد أساليب التحقيق التي تنظمها الهيئة التشريعية للإشراف على أعمال الحكومة<sup>3</sup> بينما التحقيق الإداري هو سلسلة من الإجراءات

---

1 فطوش إبراهيم، المسؤولية السياسية على أعمال الحكومة في إطار التعديل الدستوري ل 15 نوفمبر 2008، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص91.

2 عمار عباس، مرجع سابق، ص97.

3 لمعيني محمد، التحقيق البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة بسكرة، 2008-2009، ص16.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني

التي تتخذها الجهة الإدارية من خلال استجواب موظفيها، من خلال اسئلة محدد، كما تخول الدفاع عن نفسه من خلال الرد على التهم الموجهة إليه، وهذا الاستجواب يطع الموظف على كافة جوانب مخالفته<sup>1</sup>.

تختلف التحقيقات النيابية عن التحقيقات الإدارية من حيث الجهة المسؤولة عن التحقيق وفعالية التحقيق. وتجري التحقيقات البرلمانية من قبل لجان برلمانية<sup>2</sup> بينما يتم إجراء التحقيقات الإدارية من قبل السلطة الرئاسية، فإن تلك السلطة لها الاختصاص الأصيل<sup>3</sup>.

كما أن هناك اختلافات في آثار التحقيقين، إذ من آثار التحقيق البرلماني تحريك المسؤولية السياسية لكونه يخاطب الحكومة وعزلها إن ثبتت المخالفة في حقها. أما التحقيق الإداري فاللوم فيه على الموظفين المعنى. إخضاع المعنيين لعقوبات تأديبية كالفصل والنقل حسب جسامة الخطأ أو في بعض الأحيان المسؤولية الجنائية<sup>4</sup>.

### ثانياً: تمييز التحقيق البرلماني عن التحقيق القضائي.

يعد التحقيق القضائي من أهم مراحل الدعوى الجزائية، فهو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة المرتكبة وتقييم مدى كفايتها على النحو الذي يبينه القانون وتقديمها إلى المحكمة القضائية<sup>5</sup>.

الفرق بين التحقيق القضائي والتحقيق البرلماني هو أن الأول التحقيق القضائي يعد جريمة أو مخالفة للقانون ولا يتم التحقيق فيه إلا إذا تم التحقق من الجريمة، حيث أن الغرض منه هو التعرف على مرتكبيها ومعاقبتهم.

1 خلوفي خدوجة، مرجع سابق، ص393.

2 فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص287.

3 لمعيني محمد، مرجع سابق، ص16.

4 المرجع نفسه، ص17.

5 لمعيني محمد، المرجع نفسه، ص18.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني

على الرغم من أن التحقيق البرلماني يعتبر جريمة سياسية وبالتالي لا يتطلب إثبات الجريمة، فإنه يمكن أن يزود البرلمان بالمعلومات اللازمة حول الوضع المالي أو الإداري أو الاقتصادي لأي بلد، أو أي جهة تدخل في نطاق السلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

التحقيقات البرلمانية هي تحقيقات سياسية، وإذا ثبت خطأها تخضع لعقوبات سياسية، أي سحب الثقة والإقالة اللاحقة، أما إذا أكدت التحقيقات القضائية وجود مخالفات، تتم معاقبة مرتكبيها. توقع العقوبات الجنائية وفقاً لأحكام قانون العقوبات<sup>2</sup>.

ونظراً للاختلافات بين التحقيقين، فإن إجراء تحقيق برلماني يجب ألا ينطوي على أي انتهاك للاختصاص القضائي<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: أنواع التحقيقات البرلمانية.

للتحقيق البرلماني أنواع متعددة يميزها طبيعة العمل موضوع التحقيق ومضمونه، فمنها ما يتعلق بالبحث عن أوجه القصور والخلل وكشف المخالفات والأخطاء التي ترتكبها الوزارة في مجال سياستها العامة، ويمارس هذا العمل مجلس النواب من خلال لجنة يشكلها لهذه الغاية مكونة من عدد من الأعضاء يكون لها سلطات لدى القيام بأعمالها<sup>4</sup>.

وقد اتجه الفقهاء إلى التمييز داخل التحقيق البرلماني بين ثلاثة أنواع هي التحقيق التشريعي، والتحقيق الانتخابي، التحقيق السياسي.

1 محمد رواد عادل زيادة، مرجع سابق، ص 41.

2 المرجع نفسه ، ص 15.

3 خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 393.

4 حلمي عبد المعطي عبد الرحمن الدباشي، الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة (دراسة مقارنة)، شهادة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، 2008، ص 93.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني

### الفرع الأول: التحقيق التشريعي.

يقصد به الإجراء الذي تتخذه السلطة التشريعية من أجل وضع قيود معينة، وهو حق مخول للسلطة التشريعية وذلك انطلاقاً من الاختصاص التشريعي لها، فالبرلمان هو المخول للقيام بأي عملية تحقيق تفضي إلى إصدار قانون أو تشريع أو دراسة أحد المواضيع القانونية الهامة في الدولة، فهو صاحب الحق الذي يشرع ويضع القوانين المنظمة للحياة السياسية في الدولة ولا بد له أن يقوم بهذه المهمة من عمل التحقيقات التشريعية التي يراها مناسبة حين تقتضي الضرورة<sup>1</sup>.

مثل هذا التحقيق مأخوذ به في مصر في صورة لجان الاستطلاع والمواجهة لبحث مشروع قانون أو دراسة أحد الموضوعات الهامة<sup>2</sup>.

وينتقد البعض هذا التقسيم ويعتقدون أن التحقيق التشريعي ليس عملاً رقابياً، بل عملاً تحضيرياً، والغرض منه هو صياغة القواعد التشريعية لقضايا العمل البرلماني، ومساعدة البرلمان في صياغة النصوص القانونية ومواءمتها مع الواقع.

### الفرع الثاني: التحقيق الانتخابي.

يتم إجراء التحقيقات الانتخابية من قبل البرلمان لتحديد صحة عضوية العضو الذي يتم التشكيك في صحته. وتجرى التحقيقات الانتخابية في بداية كل دورة برلمانية، وتشكل لجنة خاصة بعد كل انتخابات للتحقيق في الطعون المقدمة. ويوكل المجلس هذا الواجب إلى إحدى لجانها، حيث يجب عليها التحقق من مشروعية عضوية العضو المتنازع عليه<sup>3</sup>.

1 حلمي عبد المعطي عبد الرحمن الدرياشي، مرجع سابق، ص 93.

2 فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص 31.

3 مناور بيان مناور الراجحي، مرجع سابق، ص 44.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني

تتولى بعض الأنظمة السياسية اللجان البرلمانية مسؤولية التحقيق في الطعون الانتخابية المقدمة إلى البرلمان بشأن صحة العضوية البرلمانية، بينما يعهد البعض الآخر إلى الهيئات بالرقابة الدستورية، في حين لا يزال البعض الآخر يجمع بين المنهجين ويجمع بين التحقيقات فيتم تفويض المهام إلى هيئات الرقابة الدستورية والإذاعة والتلفزيون ومهام الحكم إلى البرلمان<sup>1</sup>. والتحقيق في الانتخابات ليس عملاً رقابياً، ولا عملاً تشريعياً، ولا علاقة له بالسلطة التشريعية، بل عمل قضائي، نتيجته الفصل في شرعية الانتخابات. وتجري بعض الدساتير هذا التحقيق في ظل نظرية الفصل بين السلطات، ووفقاً لهذه النظرية يجب أن يعهد التحقيق إلى القضاء لأنه عمل قضائي.

### الفرع الثالث: التحقيق السياسي.

التحقيقات السياسية هي تحقيقات تجريها لجان تحقيق في الشؤون الداخلية للأجهزة الإدارية لكشف المخالفات السياسية والإدارية والمالية<sup>2</sup>. ويؤدي هذا التمييز إلى استنتاج مفاده أن التحقيقات البرلمانية تقتصر على التحقيقات السياسية ولا يمكن الخلط بينها وبين التحقيقات التشريعية، حيث أن هدفها الأساسي هو الكشف عن مدى تطبيق القانون في قضية معينة من خلال فحص عمل الجمهور. الهدف الثاني هو الاستماع لآراء الجمهور في موقف معين وذلك لصياغة القواعد القانونية المناسبة للموقف، أي أن الهدف هو صياغة القانون وليس الإشراف على تنفيذ القانون. وهذا يعني أن الفرق الأساسي بين هذه الأنواع الثلاثة من التحقيقات يتركز على التحقيقات التشريعية والانتخابية، والتي، على عكس التحقيقات السياسية، لا تنطلق من قواعد العمل التي يأذن بها البرلمان<sup>3</sup>.

1 خلوفي خدوجة، مرجع سابق، ص 390.

2 سعيد السيد علي، مرجع سابق، ص 16.

3 فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص 23.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني

لكن الرأي الأرجح هو عكس ذلك، إذ يعتبر الأنواع الثلاثة تحقيقات برلمانية، حيث أن أي تحقيق يجريه البرلمان له صفة التحقيق البرلماني، حتى لو كان موضوع التحقيق مختلطاً، وبسبب ذلك نطاق التحقيق البرلماني لا توجد أي قيود، طالما أنه يتم في إطار العمل الحكومي وضمن اختصاصاته، ورغم اختلاف الأغراض، إلا أنها كلها تحقيقات برلمانية.

قد يكون الغرض من التحقيق البرلماني هو التحقيق في مدى أوجه القصور المالية أو الإدارية أو الاقتصادية أو السياسية أو في أجهزة الحكومة، وقد يكون الغرض منه التحقق من مدى ملاءمة التشريع لانتخاب أعضاء معينين في البرلمان، أو للتحقق من مدى ملاءمة التشريع لانتخاب أعضاء معينين في البرلمان أو دراسة مدى ملاءمة التشريعات. مدى الحاجة إلى تشريعات جديدة<sup>1</sup>.

---

1 خلوفي خدوجة، مرجع سابق، ص 331.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني

### المبحث الثاني: الإجراءات القانونية لإنشاء لجان التحقيق البرلمانية.

الحقيقة أن جهود الرقابة البرلمانية تعتمد على الشروط والوسائل المتاحة للجان التحقيق، فمن دون موارد كافية وسلطة مستقلة للتحقيق، يمكن أن يعرض هذا جهود الرقابة للتأثير السلبي<sup>1</sup>.

ولكي تقوم هذه الآلية بدورها الطبيعي، قمنا بوضع مجموعة من النصوص التي تنظم عملها، سواء على صعيد إجراءات تشكيل لجنة تحقيق برلمانية (المطلب الأول) أو على مستوى تحديد بعض الشروط الممكنة. العوائق التي تحول دون ممارسة الرقابة على نطاق واسع (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: إنشاء لجان التحقيق البرلمانية والقيود المفروضة عليها.

توجد لجان التحقيق لمعالجة مختلفة القضايا، سواء كانت متعلقة بالفساد المالي أو الإداري أو أي تجاوزات أخرى. هذه اللجان تقوم بدراسة الموضوع بدقة وإجراء التحقيقات اللازمة، وبناءً على نتائج التحقيق، يمكن أن يتخذ البرلمان الإجراءات الضرورية للحفاظ على النزاهة وتطبيق العدالة.

إن توفير هذه الصلاحيات للبرلمان يعكس الرغبة في تحقيق التوازن في السلطات وتعزيز الشفافية والمساءلة في العمل الحكومي، مما يساهم في بناء مؤسسات ديمقراطية قوية وموثوق بها<sup>2</sup>.

---

1 اركبي اريج، رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012-2013، ص116.

2 فيصل شنتاوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة 2003 - 2009، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) ، الأردن، مجلد 25، 2011، ص21.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني

وهذا ما تؤكدُه أيضًا معظم الأنظمة الداخلية لمجلس النواب، وتتص على إنشاء لجان تحقيق بناء على الاقتراحات البرلمانية، مع إجراءات معينة لعرضها على المجلس المخصص للتصويت (الفرع الأول)، لكنها تفرض بعض الضوابط على لهم القيود (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تشكيلة لجان التحقيق البرلمانية.

تؤكد معظم النصوص الدستورية الجزائرية على حق أعضاء البرلمان في تشكيل لجان برلمانية تعنى بكل قضية تتعلق بالمصلحة العامة ضمن اختصاص البرلمان.

### أولاً- إيداع اللائحة والتصويت عليها:

وفي هذا السياق، تنص المادة 159 من التعديل الدستوري 2020 على أنه "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"<sup>1</sup>.

وهذه الحقيقة تؤكدُها معظم الأنظمة الداخلية للمجلس البرلماني المعروفة لدى النظام السياسي الجزائري.

فالقانون العضوي رقم 16-12 في مادته (77): طبقاً لأحكام المادة (159) من الدستور، يمكن كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ، في إطار اختصاصاته، وفي أي وقت، لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة.<sup>2</sup>

---

1 المادة (159) التعديل الدستوري 2020. الصادر في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020. الجريدة الرسمية، العدد 82.

2 المادة (77) من قانون عضوي 16-12 المؤرخ في بتاريخ 28 / 8 / 2016، بشأن تحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة معدل ومتم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 28 شوال 1444 الموافق لي 18 مايو سنة 2023، الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان [https://www.mrp.gov.dz/Ministere\\_Arabe](https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe) تاريخ الاطلاع 2024/05/15 الساعة 22:00.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني

وقد حددت المادة (78) النصاب القانوني لإيداع اللائحة بعشرين نائباً أو مثلها من أعضاء مجلس الأمة.<sup>1</sup>

على اختلاف النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 قد حدد النصاب القانوني بعشرين نائباً أو خمسة عشر بالنسبة لمجلس الأمة<sup>2</sup>، إلا أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 لم يحدد النصاب القانوني فلا يحتوي إلا مادة واحدة مخصصة لتقرير النواب في المادة 69 منه.

ونفس النصاب تبناه القانون رقم 80-04 المنظم لوظيفة الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني فقد حددت المادة (12) منه " أن إنشاء لجنة تحقيق أو لجنة مراقبة من طرف المجلس الشعبي الوطني يأتي نتيجة التصويت على اقتراح اللائحة تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من طرف عشرة نواب على الأقل"<sup>3</sup>.

كما تفرض المادة (12) من القانون رقم 80-04، بالإضافة إلى حد النصاب القانوني، قيوداً آخر على إيداع القائمة لدى مكتب المجلس الوطني لنواب الشعب قبل توزيعها من أجل رفع القائمة على مستوى المجلس الوطني لنواب الشعب. ووفقاً لأحكام المادة (81) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977، تقوم اللجنة المختصة بتقييم مدى ملاءمة

---

1 المادة (78) من قانون عضوي 16-12. المؤرخ في بتاريخ 28 / 8 / 2016. سالف الذكر.

2 المادة من (103) النظام الداخلي ل م ش و. لسنة 1997 المؤرخ في 26 ربيع الأول 1418 الموافق ل 1997/07/31 الجريدة الرسمية. عدد 53 ، الملغى بموجب النظام الداخلي لسنة 2000 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1421 الموافق ل 2000/007/30 ج ر عدد 4.

3 المادة (12) من القانون رقم 80-04، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1400، الموافق ل 1 مارس 1980، يعلق بممارسة الوظيفة الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 04 مارس 1980.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني

الاقتراح من قبل موظفي السلطة المختصة ورفعته إلى الرئيس بعد إيداع القائمة. ويخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بإيداع القائمة لدى اللجنة المختصة<sup>1</sup>.

وعلى النقيض من النظام الفرنسي نجد أن إجراء التحقيق هو حق شخصي يمنح لكل عضو في الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ، منذ انعقاد الجمعية الوطنية ابتداء من عام 1988، وذلك على أساس موافقة مؤتمر الرؤساء. وبموجب هذا القرار تم منح هذا الحق إلى كل رئيس مجموعة برلمانية. وعلي يجب على كل عضو برلماني تقديم طلب من خلال المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها<sup>2</sup>.

### ثانيا - عضوية لجان التحقيق البرلمانية:

بعد التصويت على اقتراح لائحة إنشاء لجنة التحقيق، يتم تعيين أعضاء اللجنة من بين أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء المجلس الوطني، مع مراعاة نفس الشروط المنصوص عليها والتي يحددها النظام الداخلي في تشكيل الجان الدائمة ولا يجوز تعيين النواب أو أعضاء مجلس الامة في هذه اللجنة الذين وقعوا على اللائحة المتضمنة انشائها طبقا لنص المادة (82) من القانون العضوي رقم 16-12<sup>3</sup>.

في حين لم ينص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 ولا حتى نظام سنة 2000 على كيفية تشكيل لجنة التحقيق البرلمانية، فعندما نص القانوني على تشكيل لجنة التحقيق ووضح أعضائها، كان قصد المشرع استهداف البرلمانيين دون سواهم.

---

1 المادة (81) من القانون رقم 77-01 المتضمن النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية. عدد 68 . المؤرخة في 04 سبتمبر 1977.

2 بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996. جامعة باجي مختار عنابة. كلية الحقوق قسم. تخصص قانون عام. مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير. السنة الجامعية: 2006/، ص176.

3 المادة (82) من قانون عضوي 16-12 المؤرخ في بتاريخ 28 / 8 / 2016. سالف الذكر.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني

كل ما في الأمر أننا نجري تحقيقًا برلمانيًا، ويجب أن ينبع طابعه البرلماني من صفة الشخص الذي يجريه، مما يستلزم أن يكون برلمانيًا<sup>1</sup>.

وأثناء سير التحقيق لا يمنع التعيين الخاص للبرلمانيين من الاستعانة بمختصين وخبراء عندما يرون ان هناك ضرورة للقيام بالتحقيقات، وهو ما نصت عليه المادة (25) من القانون رقم 80-04 "عندما يتعلق التحقيق بالأمر التالية: وفي حال الحاجة إلى خبرة فنية أو مالية أو محاسبية في المجال، تستعين الهيئة بالجهات التابعة لها، على أن يقوم هؤلاء الموظفون والجهات بعملهم وفق الأحكام التشريعية والأحكام التنظيمية أو وفقا للقواعد المهنية المتبعة في نشاطهم وفي الإطار الذي تحدده لجان التحقيقية أو المراقبة"<sup>2</sup>.

### ثالثا - إعلام كل غرفة للأخرى:

ومن المؤكد أنه تم إخطار المجلس الآخر، ويتم تمرير هذه المعلومات بالطبع من خلال رئاسة مكتب كلا المجلسين، الأمر الذي يبدو للوهلة الأولى أنه يهدف إلى تجنب إنشاء لجنتي تحقيق من قبل غرفتي البرلمان حول نفس القضية<sup>3</sup>.

لا يوجد في النظام السياسي الجزائري نص قانوني يمنع غرفتي البرلمان من إنشاء لجان تحقيق منفصلة في نفس القضية، في حين أن إنشاء لجان تحقيق يقوم على أساس دستوري ويستشف ذلك من خلال صياغة المادة (159) من الدستور " يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها ..."<sup>4</sup>، أي أن الأمر منعقد لكل غرفة على حدة عكس لو كانت

1 فارس محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 92.

2 المادة (25) من القانون رقم 80-04، المؤرخ في 14 الربيع الثاني 1400، الموافق ل 1 مارس 1980، سالف الذكر.

3 بوسالم دنيا مرجع سابق، ص 177.

4 المادة (159) من التعديل الدستوري 2020. سالف الذكر.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني

الصياغة " يمكن لغرفتي البرلمان..."، ويبدو أن الشروط والإجراءات القانونية المذكورة أعلاه تمارس وفقاً لأحكام القانون<sup>1</sup>.

هذا ما اتضح من خلال الممارسة في النظام الفرنسي الذي أخذ بمبدأ عدم إمكانية إنشاء لجنة تحقيق مختلطة، ولم يمنع إنشاء لجان تحقيق في القضية نفسها من طرف غرفتي البرلمان على حدة.

### الفرع الثاني: القيود الواردة على لجان التحقيق البرلمانية.

ويمنح الدستور المجلس الشعبي الوطني ومجلي الأمة صلاحية إنشاء لجان تحقيق في قضايا الصالح العام. ومن الجدير بالذكر أن إنشاء هذه اللجان لا يقتصر على قضية محددة، بل يشمل كافة القضايا ذات الصالح العام. كما أنها غير مرتبطة بموعد محدد، على عكس بعض الإجراءات الأخرى، مثل ملتصم الرقابة<sup>2</sup>.

فقد اقر الدستور لكل مجلس من مجلسي البرلمان سلطة إجراء التحقيقات، لكن ذلك يتطلب إنشاء لجنة تحقيق خاصة، على الرغم من أن هذا الشرط كان يهدف إلى ضمان التزام لجان التحقيق بتحقيقاتها. الا انه يشكل عائقاً أمام ممارسة الرقابة على نطاق واسع، وخاصة فيما يخص اللجان الدائمة لكل مجلس، والتي تم استبعادها من التحقيقات البرلمانية (اولاً). إضافة إلى ذلك هناك قيود على لجنة التحقيق، مما يحد من فعالية رقابتها<sup>3</sup> (ثانياً).

1 بوسالم دنيا. مرجع سابق، ص178.

2 شامي اريج، حمو عبد الله، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 140.

3 خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص349.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني

### أولاً: إبعاد اللجان الدائمة عن التحقيق البرلماني:

ويعتبر أسلوب التحقيق من خلال اللجنة الدائمة هو الأسلوب الأكثر كفاءة لأنه يسمح بجمع معلومات أكثر مصداقية. ويجب تفويض سلطة التحقيق إلى مقرري اللجان الدائمة في غرفتي البرلمان. الذين يقومون بمتابعة تنفيذ برامج الحكومة غير انه لا الانظمة الداخلية للغرفتين ولا القانون العضوي رقم 16-12 تنص على ذلك<sup>1</sup>.

حيث أن طريقة عمل الحكومة هي مناقشة مشاريع القوانين التي تتم دراستها، فيقوم أعضاء اللجان المختصة بطرح الأسئلة مباشرة على الوزير المعني، وعلى الوزير الإجابة على الأسئلة المطروحة عليه حتى يفهم ما يجري في القطاع. يتم تسجيل تدخلات أعضاء اللجنة واجوبة عضو الحكومة في محضر يوزع على النواب وبهذا تكون اللجنة الدائمة مارست رقابة على عمل وزاري محدد<sup>2</sup>.

وينص القانون رقم 77-01 على أن اللجنة الدائمة ليس لها الحق في طلب إجراء تحقيقات أو القيام بمهام التحقيق في المادة (138) منه، في حين ينص القانون رقم 80-04 على أنه يحق للجنة الدائمة إيداع لائحة انشاء تحقيق ومراقبة في المادة (12) منه، إلا أننا وجدنا في القانون العضوي رقم 16-12 والأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989-2000 أنه لا يجوز للجان الدائمة إنشاء لجان تحقيق وتمنح صلاحية ممارسة لجان التحقيق الى لجان خاصة ذات طبيعة مؤقتة.

---

1 خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 08.  
2 خرياشي عقيلة، مرجع سابق، ص 351.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني

وتنص بعض الأنظمة الدستورية المقارنة على إمكانية إسناد التحقيقات البرلمانية إلى اللجان الدائمة، وتعطي اللجان الدائمة حق اقتراح مقترحات لتشكيل لجان تحقيق في الوقائع التي تمس المصلحة العامة، أسوة بالنموذجين المصري والبريطاني.<sup>1</sup>

### ثانياً - الشروط الواجب توافرها لإنشاء لجان التحقيق البرلمانية:

ويتم إنشاء لجان خاصة لمناقشة أو حل القضايا غير القابلة للتجديد بطبيعتها. ويمكن أيضاً إعدادها خصيصاً لإجراء تحقيقات معينة. وفي جميع الأحوال هي لجان مؤقتة تنتهي بانتهاء غرض انشائها.

ويجب ان يشمل التحقيق مسائل تتعلق بالمصلحة العامة، لكن القانون العضوي رقم 12-16 قلص هذا الحق من خلال شروط صارمة.<sup>2</sup>

ففي المادة (78) اشترط توقيع (20) نائباً أو (20) عضواً من مجلس الامة<sup>3</sup>، وهو الشرط الذي قال بعض نواب المجلس الشعبي الوطني إن الهدف منه هو عرقلة تشكيل لجنة التحقيق لأنه كان من الصعب تصور ان الاغلبية البرلمانية تبادر بإنشاء لجنة تحقيق حول أعمال الحكومة المنبثقة منها<sup>4</sup>، أن يكون تخصيص المقاعد داخل لجان التحقيق متناسباً مع تمثيل المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضاء في الغرفة، أي أن الأغلبية البرلمانية في الغرفة تمثلها الأغلبية البرلمانية في مقاعد لجنة التحقيق. وبما أن الحكومة منبثقة من اغلبية برلمانية فهذا لا تخدم عمل اللجنة ويطعن في سيادتها<sup>5</sup>

1 لمعيني محمد، مرجع سابق، ص 65.

2 خرباشي عقيلة، مرجع سابق، ص 352.

3 المادة (78) من قانون عضوي 12-16 المؤرخ في بتاريخ 28 / 8 / 2016. سالف الذكر.

4 شامي اريج، حمو عبد الله، مرجع سابق، ص 135.

5 المرجع نفسه، ص 136.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني

وتنص المادة (82) من القانون العضوي 16-12 : "لا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة"<sup>1</sup>، وهذا شرط آخر إلا أن هذا المنع ينقص من فعالية عمل اللجنة وهذا من شأنه منح اللجنة قيوداً أكثر بحكم أن المبادرين بإنشائها هم الأدرى بموضوع التحقيق وملابساته.<sup>2</sup>

وينص القانون العضوي 16-12 في المادة (80) على أنه لا يجوز لأي من الغرفتين تشكيل لجنة تحقيق إذا كانت الوقائع قد أدت إلى إجراءات متابعة مستمرة من قبل السلطات القضائية وكانت الأحداث تتعلق بنفس الأسباب ونفس الموضوعات والأطراف<sup>3</sup>، وهذا يعني أن حق البرلمان في تشكيل لجنة تحقيق يقتصر على عدم مباشرة تحقيق قضائي، وهو ما يعد تعدياً على الصلاحيات البرلمانية، خاصة أن هناك فرقا كبيرا بين التحقيقات البرلمانية والتحقيقات القضائية التي تجريها لجان التحقيق البرلمانية لا تفرض عقوبات، وهذا يختلف عن التحقيقات القضائية التي لا يمكن أن تقتصر على النتائج السياسية<sup>4</sup>.

حسب المادة (84) من القانون العضوي رقم 16-12 فإنه يمكن للجنة التحقيق أن تستمع لأي شخص وأن تعين أي مكان وأن تطع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا منهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني أو أمن الدولة الداخلي والخارجي<sup>5</sup>.

---

1 المادة (82) من من قانون عضوي 16-12 المؤرخ في بتاريخ 28 / 8 / 2016، بشأن تحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة معدل ومنتم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 28 شوال 1444 الموافق لي 18 مايو سنة. سالف الذكر.

2 شامي اربح، حمو عبد الله، مرجع سابق، ص136.

3 المادة (80) من قانون عضوي 16-12 المؤرخ في بتاريخ 28 / 8 / 2016. سالف الذكر.

4 الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص213.

5 المادة (84) من 2023 قانون عضوي 16-12 المؤرخ في بتاريخ 28 / 8 / 2016. سالف الذكر.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني

ولا شك أن مسألة التوقيت حاسمة بالنسبة للجنة التحقيق للقيام بعملها البرلماني ومواجهة الحكومة حسب المادة (81)، إذ أن موضوع التحقيق قد لا يكون اجري فيه تحقيق برلماني قبل انتهاء المدة (12) اثني عشر شهراً من نهاية آخر مدة للجنة السابقة<sup>1</sup>.

وهذا القيد ذو أساس منطقي، إذ أنه ليس من المعقول إنشاء لجنة تحقيق في وقائع سبق التحقيق فيها، ولكن قد تكون هناك أسباب وجيهة للتحقيق مرة أخرى، مثل وجود أدلة جديدة لم تنظر فيها اللجنة السابقة<sup>2</sup>.

وتكمن أهمية هذا الشرط في أنه يسمح بتنسيق العمل البرلماني ويتجنب الأخذ بأسباب سياسية بحتة بسبب تغير المشرعين أو تناوب المهام التشريعية<sup>3</sup>.

حسب المادة (86) يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، يبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة، حسب الحالة<sup>4</sup>.

المادة (87): يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كلياً أو جزئياً، بناء على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة. يبت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، في ذلك دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كلياً أو جزئياً. يمكن كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، عند الاقتضاء، أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير.

1 المادة (80) من قانون عضوي 16-12 المؤرخ في بتاريخ 28 / 8 / 2016، سالف الذكر.

2 شامي اريج، بن حمو عبد الله، مرجع سابق، ص 137.

3 بوسالم دنيا، مرجع سابق، ص 175.

4 المادة (86) من قانون عضوي 16-12 المؤرخ في بتاريخ 28 / 8 / 2016، سالف الذكر.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني

### المطلب الثاني: قواعد سير عمل لجان التحقيق البرلمانية.

أعطى المشرع للمجلس الشعبي الوطني حق تشكيل لجنة تحقيق في أي وقت وفي أي قضية تتعلق بالمصلحة العامة، وبالتالي لا يوجد حد لنطاق التحقيق. الغرض من لجنة التحقيق هو التحقيق في قضايا الفساد في بعض الوزارات أو الإدارات، وقد تهدف أيضًا إلى فحص بعض الأمور المنسوبة إلى احد الوزراء تمهيدًا لاتهامه<sup>1</sup>.

لكن في المقابل فإن لجنة التحقيق ملزمة باحترام عامل الوقت. ويلزمها المشرع بأن يضع شرطاً عليها، مما يعني أنها تحقق الهدف الذي من أجله بادر البرلمانون بلائحة<sup>2</sup>.

تعمل لجان التحقيق البرلمانية ضمن نطاق عملها (الفرع الأول)، وتلتزم بمواعيد محددة (الفرع الثاني)، وتكون سرية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: نطاق عمل اللجان.

فالرقابة البرلمانية سياسية بطبيعتها، ولا تركز فقط على سلوك مسائلات سياسية أمام البرلمان، وبما أن لجان التحقيق البرلمانية هي إحدى آليات هذه الرقابة، فإن طبيعتها تتبع من طبيعة الرقابة البرلمانية نفسها، وينشأ وجودها أيضًا من الاختصاصات الاصلية للبرلمان، الذي يتمتع بسلطة التحقيق في أي مسألة تقع ضمن تلك الاختصاصات<sup>3</sup>.

حسب المادة (80) من القانون العضوي رقم 16-12 تقتصر التحقيقات البرلمانية على نطاق السلطة التنفيذية دون سواها، فمثلاً لا يجوز للجان التحقيق في وقائع تكون محل إجراء

---

1 قيرع سليم، مدى فعالية الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في الجزائر 1989 - 2009، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في رسم السياسة العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر ، 2010، ص101.

2 بوقفة عبد الله ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة العلاقة بين الوظيفة بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص561.

3 طنطاوي نبيل ، دور لجان التحقيق في فعالية الرقابة البرلمانية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد 02، جويلية، 2004، ص201.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني

قضائي إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف<sup>1</sup>. كما يمكن للجنة التحقيق متابعة تنفيذ المهام الرئيسية للبلاد في المجالات السياسية والتنظيمية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتتبع اوضاعها المالي واثار تطبيق القوانين. وقد يركز التحقيق أيضًا في مدى شرعية انتخاب أعضاء معينين في البرلمان بما ان الموضوع متعلقة بنشاط الحكومة.

### الفرع الثاني: طابع التأقيت.

تعتبر لجان التحقيق هيئات مؤقتة، فيحدد القانون المدة اللازمة لها للقيام بالمهمة التي أنشئت من أجلها، وتنتهي ولايتها عند تقديم التقرير أو بانتهاء المدة المحددة. ومن المتوقع أن تمر ستة أشهر من تاريخ الإنشاء بموجب اللائحة، بغض النظر عما إذا كان التحقيق قد اكتمل أم لا<sup>2</sup>.

حيث نصت المادة (81) من القانون العضوي رقم: 16-12 "تكتسي لجان التحقيق طابعاً مؤقتاً، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة (6) أشهر قابلة للتמיד، ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهراً، ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها"<sup>3</sup>.

اما في الجزائر ينص القانون رقم 80-04 في مادته 01/33 على أن تعمل لجنة التحقيق لمدة أقصاها ستة أشهر، كما حدد المشرع الفرنسي هذا الموعد النهائي باعتباره الحد الأقصى.

كما نصت المادة 3/69 من اللائحة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 على أنه يجوز بعد انقضاء المدة المذكورة أعلاه، بناء على طلب لجنة التحقيق، تمديدتها بفترة واحدة

1 المادة (80) من قانون عضوي 16-12 المؤرخ في بتاريخ 28 / 8 / 2016، سالف الذكر.

2 نبالي فطة، لجان التحقيق البرلمانية بين التقيد والتجريد من سلطة توقيع الجزاء، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2011، ص262.

3 المادة (80) من قانون عضوي 16-12 المؤرخ في بتاريخ 28 / 8 / 2016، سالف الذكر.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني

لا تتجاوز 6 أشهر<sup>1</sup>، ويجب على اللجنة خلال هذه الفترة تسليم المستندات والأوراق التي بحوزتها إلى مكتب المجلس.<sup>2</sup>

إن قصر المدة الزمنية الممنوحة للجنة التحقيق للقيام بمهامها يمكن أن يؤدي إلى صعوبات وتعطيلات، خاصة عندما تكون القضايا التي يجري التحقيق فيها معقدة وتتطلب وقتاً للبحث والتحقيق ودراسة المستندات والحصول على المعلومات والسفر إلى أماكن مختلفة، إذا لم تقم الحكومة بتسليم الوثائق أو تأخرت في تسليم الوثائق، فإن صعوبات ممارسة اللجنة لمهامها تتزايد.

ويحظر القانون إعادة تشكيل لجنة تحقيق في نفس الموضوع خلال 12 شهراً من انتهاء مهمتها<sup>3</sup>. وهذا هو نفس الشرط بالنسبة لمجلسي البرلمان الفرنسي، وينطبق هذا الشرط العمل على كل مجلس بشكل منفصل، وبالتالي لا يأخذ في عين الاعتبار لجان التحقيق التي أنشأها المجلس الأخرى حول نفس المواضيع كما في العام المنصرم<sup>4</sup>.

---

1 بينما لم ينص النظام الداخلي لمجلس الأمة الذي أقره في سنة 2000 عن هذه المدة فلا يحتوي هذا النظام إلا مادة واحدة فقط بلجان التحقيق وهي المادة 77 مخصصة لنشر تقرير التحقيق، بينما كانت مدة التمديد شهرين في م 2/33 من ق 40/80.

2 المادة (69)/4 النظام الداخلي ل م ش و . لسنة 1997 المؤرخ في 26 ربيع الأول 1418 الموافق ل 1997/07/31 الجريدة الرسمية. عدد 53 ، الملغى بموجب النظام الداخلي لسنة 2000 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1421 الموافق ل 2000/007/30 ج ر عدد 4.

3 المادة (80) من قانون عضوي 16-12 المؤرخ في بتاريخ 28 / 8 / 2016، سالف الذكر.

4 نبالي فطة، المرجع السابق، ص 263.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني

### الفرع الثالث: طابع السرية.

ويعني ما يسمى بسرية عمل اللجنة عدم نشر حقائقها أو توصياتها أو تعليماتها عبر الصحافة أو وسائل الإعلام المختلفة ومؤسسات النشر، وفي الواقع لدى لجنة التحقيق نصوصاً تتعلق بسرية عملها والحفاظ على حياد أعضائها<sup>1</sup>.

وطبقاً للمادة (83) التي نصت انه يجب على أعضاء لجان التحقيق أن يتقيدوا بسرية تحرياتهم ومعايinatهم ومناقشاتهم<sup>2</sup>، غير أن المادة (23) من القانون رقم 80-04 فقد انصبت فقط على ضرورة احتفاظ أعضاء اللجنة بسر تحرياتهم ومعايinatهم فقط دون مناقشتهم. حيث نجد أن التحقيقات البرلمانية مثل التحقيقات القضائية، تخضعان لمبدأ عام وهو السرية، لأنها من الأمور المطلوبة لحسن سير العمل من ناحية والحفاظ على المعلومات التي يجمعونها والتي قد تمس بمصالح الغير من ناحية أخرى، كما ان السرية ليست محمودة في كل الأحوال، والعلانية ليست مذمومة في كل الاحوال، فهناك جانب يمكن من خلاله التأثير على الرأي العام. ويرجى التأكد من أن التحقيق يجري لتحقيق المصلحة العامة ولا تحكمه نزاعات شخصية أو إجراءات مبنية على مصالح خاصة<sup>3</sup>.

ينص المشرع الجزائري على أن مبدأ السرية ينطبق على مجمل عمل اللجنة سواء مداولاتها أو اجتماعاتها، في حين يطبق النظام الفرنسي مبدأ سرية مداولات اللجنة وعلنية جلساتها، ما لم يقرر رئيسها خلاف ذلك. ويتعرض للعقوبات التأديبية والعقوبات المقررة لهذه الغاية عضو اللجنة الذي يقوم بإفشاء اسرارها قبل انقضاء مدة ثلاثين سنة<sup>4</sup>.

---

1 وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 259.

2 المادة (83) من قانون عضوي 16-12 المؤرخ في بتاريخ 28 / 8 / 2016، سالف الذكر.

3 بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،ص 1 / في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004/2003. ص 44-45.

4 بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص 179.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني

---

لكن، ونظرا لمسألة الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها أعضاء اللجنة، فإن المشرع الجزائري لم يتناول العقوبات المفروضة على أعضاء اللجنة الذين ينتهكون السرية، وإن كان من الضروري توضيح ذلك، لكن هذا لا يمنع من ملاحظتهم جنائيا امام القضاء، حتى لو لم يتم النص على ذلك، على ان تحترم الاجراءات القانونية خاصة فيما يتعلق برفع الحصانة البرلمانية<sup>1</sup>.

---

1 بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص 180.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني

### ▪ الخلاصة:

يتم تنفيذ الرقابة البرلمانية على الحكومة من خلال تحقيق برلماني تجريه لجنة مكونة من أعضاء منتخبين في البرلمان. الهدف الأساسي لهذه اللجنة هو إجراء فحص شامل للحقائق وكشف الجوانب المختلفة، الملموسة وغير الملموسة، المتعلقة بالمسألة قيد التحقيق. وينصب تركيزها الرئيسي على التدقيق في تصرفات السلطة التنفيذية التي تقع ضمن نطاق رقابة البرلمان. حيث تتولى لجنة التحقيق هذه المسؤولية ومع ذلك فهي لا تتخذ قرارات بشأن العمل الفعلي الذي يتم التحقيق فيه، بل تنتج تقارير تعرض نتائج تحقيقاتها.

وعند التمييز بين أنواع التحقيقات المختلفة، يمكن تصنيفها إلى تحقيقات برلمانية، وإدارية، وقضائية، وانتخابية، وتشريعية، وجنائية.

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق  
البرلماني

## الفصل الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني

تتمتع هذه لجان التحقيق البرلمانية بسلطة جمع الأدلة، وطلب الإفادات، وإجراء عمليات تفتيش ميدانية، ومصادرة الوثائق ذات الصلة. وبعد الانتهاء من التحقيق، ستقدم اللجنة تقريراً نهائياً يتضمن تفاصيل التحقيق الذي تم إجراؤه والنتائج التي تم تحقيقها وأي توصيات تتعلق بالتقصير أو الإهمال.

في هذا الفصل، سوف نركز على العمليات التي ينطوي عليها بدء التحقيق البرلماني. سنبدأ بتوضيح آليات عمل لجان التحقيق البرلمانية في (المبحث الأول)، يليه (المبحث الثاني) الآثار المترتبة على عمل لجان التحقيق البرلمانية.

### المبحث الأول: آليات عمل لجان التحقيق البرلمانية.

عادة ما يتم تحديد الصلاحيات الممنوحة للجان التحقيق في اللوائح الداخلية التي تحكم المجالس البرلمانية. لكن لا يكفي أن تمتلك هذه اللجان صلاحيات واسعة أو محدودة، ومن الضروري أن تكون مصحوبة بضمانات تضمن حيادهم واستقلالهم، وبالتالي تمكينهم من تحقيق نتائج غير متحيزة تتماشى مع الهدف المنشود، ويشمل ذلك وضع إجراءات لإعداد ومناقشة التقرير النهائي.<sup>1</sup>

ومن أجل تقديم المزيد من التوضيح، لا بد من التطرق إلى مطلبين أساسيين: سلطات لجان التحقيق (المطلب الأول)، وضمان حيادها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: سلطات لجان التحقيق البرلمانية.

وتستمد السلطة التي تمارسها من النصوص القانونية المعدة خصيصاً لهذا الغرض، ومن المثير للاهتمام أنه كلما اتسع نطاق صلاحياتهم، كلما أصبحوا أكثر فعالية في تحقيق أهدافهم،

---

<sup>1</sup> عاشور طارق، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008-2009، ص53.

## الفصل الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني

حتى لو فشلوا في كشف الحقيقة. ونجد مثلاً ممتازاً لهذه الظاهرة في لجان الكونجرس، التي تمتلك سلطة إجبار الأفراد على الإدلاء بشهادتهم، وطلب حضورهم، وأداء القسم، والرد على الاستفسارات، والا اعتبروا مذنبين.<sup>1</sup>

وتتحدد سلطة اللجان في الجزائر من خلال نصوص قانونية، منها القانون العضوي رقم 12-16 الذي يحصر السلطات المحددة للجان في السلطة المرتبطة بالوثائق والمستندات (الفرع الأول)، والسلطة الممارسة على الأمكنة (الفرع الثاني)، والسلطة الممارسة على الأشخاص (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: السلطات المرتبطة بالوثائق والمستندات.

وتمتلك اللجنة صلاحية الاطلاع على السجلات الإدارية، والحصول على نسخ من وثائقها الخاصة، والكشف عن البيانات الأساسية المطلوبة لمهامها<sup>2</sup>. وقد كفل المشرع الجزائري هذه السلطة من خلال القانون رقم 04-80 المتعلق بممارسة الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني، حيث جاء في المادة 19: "يجوز للجنة التحقيق أو المراقبة أن تطلب من الهيئة محل تحرياتها وكذا من الإدارة والأجهزة المختصة تسليم وثيقة وأن تطلب كل المعلومات وأن تطلع على المستندات المثبتة الضرورية لأداء مهمتها".<sup>3</sup>

وقد عززت المادة (84) من القانون العضوي رقم 12-16 يمكن لجنة التحقيق أن ... وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق....."<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص156.

<sup>2</sup> وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق. ص354.

<sup>3</sup> المادة (19) من القانون رقم 04-80، المؤرخ في 14 الربيع الثاني 1400، الموافق ل 1 مارس 1980، سالف الذكر.

<sup>4</sup> المادة (84) من قانون عضوي 12-16 المؤرخ في بتاريخ 28 / 8 / 2016، سالف الذكر.

## الفصل الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني

وفي هذا الصدد استثنى القانون العضوي رقم 16-12 في مادته (85) الوثائق والمستندات التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي وسلطة تكييف مدى سرية الوثائق والمستندات من صلاحيات الجهات المعنية بتسليمها للجنة<sup>1</sup> عكس القانون رقم 80-04 فلم يحدد الجهة التي تقدر مدى السرية.

### الفرع الثاني: السلطات الممارسة على الأمانة.

جرت العادة أن تقوم لجنة التحقيق البرلمانية بإجراء أعمالها وتحقيقاتها داخل مبنى المجلس التشريعي بالبرلمان، ولكن في بعض الأحيان من أجل استكمال تحقيقاتها قد تحتاج اللجنة إلى إجراء عمليات تفتيش ميدانية أو زيارات ميدانية للجهات الادارية او غيرها من الجهات التابعة لها التي تكون محل التحقيق، والتي قد تكون مفيدة لعملية التحقيق<sup>2</sup>.

وينص المشرع في المادة (84) من القانون العضوي رقم 16-12 "يمكن لجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص وأن تعين أي مكان .."<sup>3</sup>، أما المادة (19) من القانون رقم 80-04 المذكور أعلاه قد أعطى المشرع فيها سلطة اللجنة على الأمانة في مكان تواجد المستندات المطلوبة في عملية التحقيق، ويفهم من هذا عدم إطلاق المشرع لسلطة اللجنة في التنقل والمعاناة<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: السلطات الممارسة على الأشخاص.

1 المادة (85) من قانون عضوي 16-12 المؤرخ في بتاريخ 28 / 8 / 2016، سالف الذكر.

2 محمد رواد عادل زيادة، مرجع سابق، ص13.

3 المادة (84) من قانون عضوي 16-12 المؤرخ في بتاريخ 28 / 8 / 2016، السالف الذكر.

4 المادة (19) من القانون رقم 80-04، المؤرخ في 14 الربيع الثاني 1400، الموافق ل 1 مارس 1980، السالف الذكر

## الفصل الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني

وفي الأصل كان للجنة التحقيق النيابية صلاحية استدعاء أي شخص قيد التحقيق لسماع أقواله لمعرفة الحقيقة، سواء كان شاهداً أو متهماً.

خوّل المشرع للجنة التحقيق صلاحية الاستماع إلى أعضاء الحكومة، وبهذا الغرض يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة إرسال طلبات الاستماع هذه إلى أعضاء الحكومة، كما يتم ضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع رئيس الحكومة.

كما للجنة توجيه استدعاء إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعاونها من أجل الاستماع إليهم، وذلك عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها، كما يعد عدم الامتثال أمام اللجنة تقصيراً جسيماً، ويدون في التقرير، وتتحمل مسؤولية ذلك السلطة السلمية الوصية<sup>1</sup>.

إن سلطة اللجنة في إجبار الشهود على أداء اليمين أو تكليفهم بالاستماع أو التحقيق غير محددة في القانون العضوي رقم 16-12 أو القانون رقم 80-04. وذلك لأن مسؤولية أداء اليمين للشهود تقع على عاتق السلطات القضائية، وبما أن لجنة التحقيق البرلمانية لا تملك الصلاحيات المفوضة لجهة قضائية، فهي غير قادرة على أداء اليمين عند الاستماع إلى شهادة الشاهد<sup>2</sup>.

القانون العضوي رقم 16-12 لم يتطرق إلى حماية أعضاء لجنة التحقيق ولا إلى حماية الأشخاص الذين استمعت اللجنة لإفاداتهم في موضوع التحقيق. عكس القانون رقم 80-04، فقد ورد فيه أعضاء اللجنة محميين من كل شخص يقوم بترهيب نائب عضو في اللجنة أو يمارس الضغط عليه ليتراجع عن التحقيق في مادته (28)<sup>3</sup>.

1 المادة (84) من قانون عضوي 16-12 المؤرخ في بتاريخ 28 / 8 / 2016، السالف الذكر.

2 لمعيني محمد، مرجع سابق، ص 77.

3 المادة (28) من القانون رقم 80-04، المؤرخ في 14 الربيع الثاني 1400، الموافق ل 1 مارس 1980، السالف الذكر.

## الفصل الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني

وفيما يتعلق بحماية الأفراد، يجب ألا يواجه أولئك الذين تمت مقابلتهم من قبل لجنة التحقيق أو المراقبة، وكذلك موظفي الدولة الذين دعموا جهودها، أي شكل من أشكال الإكراه أو الإجراءات التأديبية بسبب مشاركتهم في اللجنة المذكورة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: ضمانات حياد أعضاء لجنة التحقيق البرلمانية.

الهدف الأساسي من إنشاء لجنة تحقيق هو فحص الحقائق بشكل دقيق وتحقيق أهدافها المقصودة بدقة ونزاهة وأمانة. وهذا أمر بالغ الأهمية من أجل إثبات مصداقية النتائج التي توصلت إليها اللجنة. ولا بد من ضمان حيادية اللجنة، وعدم إبداء أعضائها أي انحياز لأي جهة معنية بالموضوع قيد التحقيق، ما لم تكن مدعومة بأسباب قانونية.<sup>2</sup>

ومن أجل الحفاظ على أقصى درجات الحياد داخل لجنة التحقيق، فقد حددت النصوص التشريعية والاجتهادات عدة ضمانات. وتشمل هذه ضمان التنوع العددي والتمثيلي في تشكيل اللجنة، والتأكيد على التخصص والنزاهة بين أعضائها، ومنع ممثلي المنطقة التي يجري فيها التحقيق.

### الفرع الأول: التنوع العددي والتمثيلي في تشكيلة اللجنة.

ولمنع أي شكل من أشكال التفرد أو التحيز أو اتخاذ القرارات التعسفية، ينص التشريع على تشكيل لجنة تحقيق تتألف من عدة أفراد. كلما زاد حجم اللجنة، كلما زاد احتمال الحياد والحماية من تأثير الأهواء الشخصية. ورغم أنه لا يوجد حد محدد لحجم اللجنة، إلا أنه من المستحسن تحقيق التوازن الذي يسمح بالعمل بكفاءة دون عوائق، وبالتالي ضمان فعاليتها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة (30) من القانون رقم 80-04، المؤرخ في 14 الربيع الثاني 1400، الموافق ل 1 مارس 1980، السالف الذكر.

<sup>2</sup> أيمن محمد الشريف، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة (دراسة تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 141.

<sup>3</sup> أوجيط زوليخة. لجان التحقيق البرلماني في ظل الدستور الجزائري 1996. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص: الدولة ومؤسسات جامعة اكلي محند اولحاج البويرة. تاريخ المناقشة 2016، ص 45.

## الفصل الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني

لقد تناول البرلمان الجزائري باستمرار مسألة الرقابة من خلال سلسلة من القوانين. الجدير بالذكر أن القانون العضوي رقم 16-12 لم يحدد عددا أقصى لأعضاء لجان التحقيق، مما منح البرلمان المرونة في تحديد الحجم المناسب بناء على أهمية المسألة المطروحة. ويتم تكوين هذه اللجان بنفس طريقة اللجان الدائمة وفقا للمادة (78) من القانون العضوي رقم 16-12. يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويوقعه، على الأقل، عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة. يجب أن تحدد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري. يتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع.<sup>1</sup>

وهذا التنوع في تشكيل اللجنة سيمكنها من القيام بمهامها بسهولة، وتجنب الضغوط المرتبطة بالقيام بالعديد من التحقيقات والإجراءات، وإتاحة الفرص للممثلين لتبادل وجهات النظر والنفاش. كما أن المناقشة الهادفة للنتائج التي يتم الحصول عليها بعد الانتهاء من التحقيق هي ضمانه لحياد اللجنة، حيث يقوم نفس الأعضاء بالتحقيق في الوقائع الموكلة إليهم ومراقبة بعضهم البعض لوجود تواطؤ أو استغلال لأعضاء اللجنة. لتحقيق المصالح الخاصة. وينص المشرع على تمثيل الكتل البرلمانية في اللجنة، أي تمثيل المعارضة وحزب الأغلبية، وذلك لضمان مشاركة هؤلاء الأشخاص في اللجنة مع حزب الأغلبية.

لكن من حيث التمثيل، فإن تشكيل اللجنة يتم على أساس توزيع المقاعد في اللجنة الدائمة، التي تحظى فيها الأغلبية الموالية للحكومة بنصيب الأسد، رغم أن المعارضة ممثلة بالأغلبية في اللجنة، خلال انعقاد اللجنة. المداولات وإعداد التقرير وفي النهاية يختفي دور

<sup>1</sup> خرياشي عقيلة، مرجع سابق، ص 154.

## الفصل الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني

المعارضة حتى تبدي رأيها أو عدم رضاها عن التقرير النهائي الذي يخضع للتصويت داخل اللجنة حيث يحدث تأثير الأغلبية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: التخصص والنزاهة في أعضاء اللجنة.

وستكون لجنة التحقيق فارغة مهما كان عدد أعضائها إذا كانت تفتقد الخبرة في مجال الموضوع الذي يتم التحقيق فيه.

واقع الوضع يعطي هذه الضمانة أهمية كبيرة لدرجة أنه من الضروري إشراك ذوي المعرفة والخبرة المهنية في لجنة التحقيق حتى لو لم ينص المشرع عليها بل على العكس ينص على مزيد من تأكيد ضمانتها ولا يجعل تشكيل اللجنة عرضة لتأثير سياسي كبير. مع أنه لا داعي لإشراك ذوي الخبرة إذا كانوا أعضاء في الحكومة والبرلمان.<sup>2</sup>

عضو واحد محترف أو ذو خبرة أفضل من عدة أعضاء يجهلون الحقائق المراد التحقيق فيها.<sup>3</sup>

على سبيل المثال، إذا افترضنا أن هناك مشكلة تتعلق بالإسكان، فإذا تم تشكيل لجنة للنظر في وقائعها، فلا بد من تسليط الضوء على عنصر الخبرة أو التخصص في مجال الإسكان، ولا شك أن اختيار الخبراء للعمل في لجنة التحقيق البرلمانية يتيح لهم تقديم آراء مفيدة ومثمرة وتجنب الوقوع في فخ الجهل.

ويبدو تطرف هذا الرأي للوهلة الأولى. وإذا كان من المناسب حقاً أن يتضمن تشكيل لجنة تقصي الحقائق عناصر قانونية لضبط عملها وإجراءاتها، فلا ينبغي تجاهل هذا التشكيل

<sup>1</sup> لمعيني محمد، مرجع سابق، ص 67.

<sup>2</sup> أوجيط زوليخة، مرجع سابق، ص 161.

<sup>3</sup> وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 355.

## الفصل الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني

في حد ذاته. وهناك مجالات ينبغي تركها، ولو جزئياً، للموظفين غير القانونيين نظراً للخبرة والتجربة التي يمتلكونها.

يعني إذا كانت الاعتبارات القانونية ضرورية لتشكيل لجنة تحقيق برلمانية، فلا ينبغي أن تهيمن على التشكيل بشكل كامل.<sup>1</sup>

كما لا يجوز لعضو البرلمان الانضمام إلى تشكيل اللجنة إلا إذا كان لديه شهود يثبتون أن قراراته معتدلة وغير منحازة لغير المصلحة العامة. علاوة على ذلك الامتناع عن أي سلوك يلقي ظلالاً من الشك على نزاهة عضو اللجنة، بغض النظر عما إذا كان العضو قد تم استبعاده سابقاً من عضوية اللجنة، أو كشف معلومات سرية، أو انخرط في سلوك من شأنه تضليل اللجنة أو عمل اللجنة.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: استبعاد نواب الدائرة التي يجري فيها التحقيق.

هناك ضمانات لن تتطرق لها النصوص القانونية رغم أهميتها ولم تتعرض حتى ضمناً، وتتمثل في ضرورة استبعاد نواب الدائرة الانتخابية التي سيجري داخلها التحقيق البرلماني من عضوية اللجنة، بل إننا إذا قلنا بضرورة استبعاد كل نواب المحافظة ولو كان هذا التحقيق سيقصر على إحدى بلدانها فقط من عضوية هذه اللجنة.

إن فكرة أن عضو البرلمان، عند انتخابه، يمثل الأمة بأكملها وليس دائرتها الانتخابية فقط، ليست دقيقة تماماً، حيث يوجد فرق بين ما هو مكتوب في النصوص وواقع الوضع. وبينما قد يكون ذلك مذكوراً في الوثائق الرسمية، إلا أن الواقع يثبت خلاف ذلك، حيث غالباً ما يكون النواب نصب أعينهم نهاية فترة ولايتهم، حتى في مراحلها الأولى. بوادر حملتهم الانتخابية واحتمال المنافسة المستقبلية تدفعهم إلى المحسوبية والعمل على حصد الأصوات.

<sup>1</sup> لمعيني محمد، مرجع سابق، ص 69.

<sup>2</sup> نفس المرجع.

## الفصل الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني

وهم يدركون أنهم في مرحلة ما سيواجهون معركة انتخابية منفردة، وأي تصرفات تحابي مسؤولاً ما على مصالح إدارتهم قد تؤدي إلى فقدان ثقة ناخبهم.<sup>1</sup>

ولم يكن بياننا هذا للتقليل من شأن أعضاء البرلمان، بل للتأكد من عدم تورطهم في أي مخالفات ولحماية نزاهة البرلمان نفسه. هدفنا هو أن يقوم كل ممثل بإعطاء الأولوية لمصالح مناطقه دون المساس بالمصلحة العامة الشاملة. ونكرر أن البرلمان قد بادر إلى تشكيل لجنة متخصصة للتحقيق... ومن المهم التأكيد على أن هذه الضمانة يتم تجاهلها في كثير من الأحيان.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص 273

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 273

## الفصل الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني

### المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تقرير لجان التحقيق البرلمانية.

تنتهي أعمال اللجنة إعداد التقرير النهائي عن الموضوع المكلفة بتقصي الحقيقة فيه، على أن يتضمن تقرير التحقيق البرلماني ما قامت به اللجنة من تحريات وما توصلت إليه من نتائج مع اقتراحات وتوصيات، إلا أن التقرير لا ينتج آثاره إلا إذا تمت الموافقة عليه من طرف المجلس النيابي المنشئ للجنة نظرا لاعتباره يدخل ضمن الأعمال التحضيرية، وعليه يتخذ المجلس النيابي المعني القرارات التي يراها مناسبة<sup>1</sup>.

حيث يمكننا أن نستنتج النتائج المترتبة على تقارير لجنة التحقيق (المطلب الأول)، وقد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر قلة لجان التحقيق التي تم تشكيلها من طرف البرلمان، مما يدفعنا للجزم بمدى قصور ممارسة آلية التحقيق في الجزائر (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: تقارير لجان التحقيق البرلمانية والنتائج المترتبة عنها.

وبسبب الكم الهائل من الشهادات والزيارات الميدانية وعمليات التفتيش والوثائق التي تم الحصول عليها، فإن المجلس المسؤول عن تشكيل لجنة التحقيق غير قادر على إجراء مراجعة شاملة للجهود الكبيرة التي بذلتها هذه اللجان. ولمعالجة هذه المسألة، تشترط اللائحة الداخلية للبرلمان على لجان التحقيق إعداد تقارير شاملة عن عملها، على أن يكون المحققون أنفسهم أعضاء في هذه المجالس. وتقع على عاتقهم مسؤولية تكثيف المعلومات من الوثائق والأوراق والجولات الميدانية وملاحظاتهم في تقرير مفصل. ثم يتم تقديم هذا التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، ومن الممكن أن يسفر عن نتائج مهمة.<sup>2</sup>

1 أوجيظ زوليخة. مرجع سابق. ص 50.

2 عمار عباس، مرجع سابق، ص 132.

## الفصل الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني

### الفرع الأول: تقارير لجان التحقيق.

ويرمز استكمال مهمة لجنة التحقيق إلى تقديم تقريرها إلى المجلس. عند هذه النقطة ينتهي عمل اللجنة، وإذا لم يخدم التقرير أي غرض آخر، يصبح قديماً. التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق البرلماني معروف بلغته المختصرة والمركزة. وهذا الاختيار المدروس يسمح للمجلس باستخلاص أكبر قدر من المعلومات والبيانات من أقل الكلمات، ومن الأهمية بمكان أن يكون التقرير خالياً من أي غموض وأن يقدم بدلاً من ذلك المعلومات بطريقة واضحة وسهلة الفهم، والتقرير في حد ذاته هو نتيجة بحث دقيق ومناقشات مدروسة جرت داخل اللجنة.<sup>1</sup>

تتكون تقارير لجنة التحقيق من ثلاثة أقسام رئيسية: محتوى التقرير، يليه مناقشة التقرير ونشره، وأخيراً أهمية نشر التقرير.

### أولاً: مضمون التقرير.

وبحسب يوجين بيير، الحقوقي الفرنسي، فإن التقرير يُعرف رسمياً بأنه الفعل الذي تنتقل من خلاله لجنة التحقيق نتائجها واستنتاجاتها النهائية إلى المجلس. وتعتبر وثيقة رسمية تعرض فيها اللجنة نتائج فحصها ودراستها للموضوع المحال إليها.<sup>2</sup>

ومن خلال هذين التوضيحين نستطيع التمييز بين تقرير اللجنة ومحاضر اجتماعات اللجنة. ويتم إعداد حساب مكتوب لكل لجنة، يوثق فيه الحضور، والغائبين، وما دار من أحاديث وملاحظات، ويتولى مقرر اللجنة تسجيل هذه المعلومات، ثم يوقعها رئيس اللجنة.

<sup>1</sup> فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص 458.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 456.

## الفصل الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني

وتحفظ الوثيقة بعد ذلك تحت إشراف مكتب المجلس، بينما تستمر محاضر اجتماعات اللجنة وزياراتها الميدانية في التراكم.<sup>1</sup>

ويتضمن التقرير الشامل للجنة جميع أعمالها وقراراتها، وهو بمثابة سجل مختصر لأعمالها. وفي هذا التقرير، تتناول اللجنة أي أوجه قصور حددتها، إلى جانب الحلول المقترحة. ومن المهم أن نلاحظ أن هذا التقرير ليس مجرد سجل للمحاضر، بل هو موضوع للمناقشة على مستوى المجلس. ويعرض التقرير خطة التحقيق التي أعدتها اللجنة، بما في ذلك المواقع التي تمت زيارتها، والوثائق التي تمت مراجعتها، والشهادات التي تم الاستماع إليها. وبالتالي، فإن التقرير يسلط الضوء في كثير من الأحيان على جهود اللجنة لكشف الحقيقة المحيطة بالموضوع المطروح، وتسليط الضوء على الوضع الفعلي للأمر. ويتضمن ذلك فحص مدى التزام المنشأة اقتصاديًا وماليًا وإداريًا واجتماعيًا وقانونيًا.

وعليه، فإن القانون رقم 80-04 المذكور أعلاه يؤكد على أن تقرير لجنة التحقيق أو المراقبة يجب أن يتضمن على وجه الخصوص ما يلي:<sup>2</sup>

- جميع عمليات التفتيش والملاحظات المتعلقة بأغراض المراقبة أو التحقيق.
- بيان الوقائع التي تتطلب اتخاذ تدابير خاصة.
- النصح لتجنب كل ما يلاحظ من قصور وإهمال وانحرافات.
- يجوز للجان التحقيق أو الإشراف تقييم فعالية الإطار القانوني أو التنظيمي والحاجة إلى التعديلات وإعادة النظر.

<sup>1</sup> لمعيني محمد، المرجع السابق، ص 85.

<sup>2</sup> المادة (37) من القانون رقم 80-04، المؤرخ في 14 الربيع الثاني 1400، الموافق ل 1 مارس 1980، السالف الذكر.

## الفصل الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتناول تقرير اللجنة إلا الموضوعات التي أنشئت من أجلها اللجنة.<sup>1</sup>

من جهة أخرى فالقانون العضوي 16-12 لم يوضح مضمون التقرير، رغم أن تقرير اللجنة لا يزال عملاً تحضيرياً، ويخضع لموافقة البرلمان، ودورها محدود في تقديم التقرير، ويمكن للجنة تقديم سلسلة من التوصيات حسب ما تراه مناسباً (وهذا يعني أن لجنة التحقيق لا تمثل البرلمان) وبالتالي لا يمكن للحكومة أو السلطة التنفيذية إلزامهم حيث لا يمكن أن تصبح التوصيات قرارات.<sup>2</sup>

ومع ذلك، فإن هذه التوصيات تعتبرها لجنة التحقيق في صلب تقريرها ورمزا لنجاحها ومعرفتها العميقة بالأمر، وإن كان ينبغي الأخذ في الاعتبار أن توصيات اللجنة لا تصلح دائماً. تعتبر بديهية وحصينة للنقد والمناقشة، بل على العكس من ذلك، حيث أن التوصيات كثيراً ما تتم مناقشتها ومن ثم يلفت المجلس انتباه الحكومة إلى أهمية هذه التوصيات، حيث أنها تصل إلى هذه اللجنة ويمكن مراجعتها.<sup>3</sup>

ومع ذلك، إذا لم تتمكن اللجنة من تقديم تقريرها إلى المجلس خلال المدة المحددة سلفاً، فيجب إعداد تقرير يتضمن كافة المعوقات وأسباب التأخير في إنجاز أعمالها، ويجوز للهيئة التي ينشئها المجلس اتخاذ القرار والإجراءات اللازمة<sup>4</sup>، وفي هذا الإطار نصت اللائحة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 على أن التقرير الذي تعده لجنة التحقيق يجب أن

<sup>1</sup> المادة (36) من القانون رقم 80-04، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1400، الموافق ل 1 مارس 1980، السالف الذكر.

<sup>2</sup> شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص373

<sup>3</sup> عمار عباس، مرجع سابق، ص136.

<sup>4</sup> شريط وليد، مرجع سابق، ص372

## الفصل الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني

يعرض على رئيس الغرفة المختصة ويوزع على أعضائها ويخطر به رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء.<sup>1</sup>

ورغم أن معظم النصوص الدستورية المنظمة لجان التحقيق لا تنص صراحة على مصير المستندات والتحقيقات التي تجريها اللجنة إذا لم يتم إعداد تقريرها في الوقت المناسب، إلا أن القانون المتعلق بممارسة اللجان للمهام الرقابية يؤكد أنه إذا لم يتم إعداد تقرير عن عمل اللجنة في الوقت المناسب، وإذا تم تمديد الموعد النهائي ولم يتم تقديم تقرير، يجب على الرئيس إرسال الوثائق التي بحوزته إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، بشرط ألا تكون هذه الوثائق قد تم نشرها أو مناقشتها.<sup>2</sup>

تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 80-04 ينص على وصف أكثر تفصيلاً لعدم قيام اللجنة بتقديم تقرير، محددًا مصير الوثائق والمواد التي بحوزتها، في حين أن القانون عضوي 16-12 لا يكشف صراحة عن عدم تقديم تقرير أرسل تقريراً. وكان ذلك محاولة لإجبار اللجنة على تقديم تقرير رغم أنها لم تحقق شيئاً.

وبعد أن تنتهي اللجنة من تقريرها، تتم الموافقة على تقرير اللجنة من قبل أغلبية أعضاء اللجنة، الذين سيدعمون الحكومة بالطبع، رغم أن القانون العضوي رقم 16-12 لا ينص على تصويت اللجنة على التقرير. وينص القانون رقم 80-04 على أن تقرير اللجنة يجب أن يحظى بموافقة أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم الاتفاق يرجح صوت الرئيس.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة (69) النظام الداخلي ل م ش و. لسنة 1997 المؤرخ في 26 ربيع الأول 1418 الموافق ل 1997/07/31 الجريدة الرسمية. عدد 53 ، الملغى بموجب النظام الداخلي لسنة 2000 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1421 الموافق ل 2000/07/30 ج ر عدد 4.

<sup>2</sup> المادة (34) من القانون رقم 80-04، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1400، الموافق ل 1 مارس 1980، السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة (32) من القانون رقم 80-04، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1400، الموافق ل 1 مارس 1980، السالف الذكر.

## الفصل الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني

تقرير اللجنة ليس الوجهة النهائية لوجهة نظر المعارضة. وبدلاً من ذلك، سيتم عرضه على المجلس لمزيد من المداولات خلال الجلسة. داخل اللجنة، قد تكون هناك مجموعة أقلية تقدم نتائجها، والتي يمكن قبولها أو رفضها من قبل أغلبية المجلس. وبدلاً من ذلك، إذا أدرجت المعارضة وجهة نظرها في التقرير، فيجب الاعتراف بها والموافقة عليها من قبل المجلس خلال جلسة المناقشة، مما يؤدي في النهاية إلى تقرير نهائي. ويستند موقف المجلس من التقرير إلى المعلومات الواردة فيه، بغض النظر عما إذا كانت تتوافق مع وجهة نظر الأغلبية أو الأقلية داخل اللجنة.<sup>1</sup>

### ثانياً: مناقشة التقرير ونشره.

وبمجرد انتهاء اللجنة من تقريرها سيتم عرضه على رئيس المجلس الذي يادر بتشكيلها، لكن قبل وصوله إلى رئيس المجلس يجب أيضاً مشاركة التقرير مع رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء الذي يشرف على سير عمل الجهاز التنفيذي ويضمن حسن سير العمل المرافق العامة بما يتوافق مع المصلحة العامة. علاوة على ذلك سيتم توزيع التقرير على أعضاء البرلمان المعنيين لفحصه ومناقشته بعد ذلك لمحتوياته خلال الجلسة، بدلاً من عرضه للمناقشة فقط.<sup>2</sup> وتعتبر مناقشة التقرير بمثابة وسيلة للحكومة للوفاء بالتزاماتها تجاه البرلمان. وتتيح هذه المناقشة لأعضاء المجلس الفرصة لتقييم تحقيقات اللجنة وتسمح لهم بالتعبير عن الآراء ووجهات النظر المختلفة. كما أنه يسهل تبادل الأفكار بين الأغلبية والمعارضة فيما يتعلق بعمل اللجنة ونتائج التحقيقات، علاوة على ذلك فإنها تبدأ حواراً بين الممثلين والحكومة بشأن التقرير.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> لمعيني محمد، مرجع سابق، ص 87 .

<sup>2</sup> بوقفة عبد الله، مرجع سابق، ص 420.

<sup>3</sup> فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص 485.

## الفصل الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني

وفي الجزائر، وبموجب القانون رقم 04-80، يتعين على ممثلي المجلس الشعبي الوطني مناقشة النتائج الواردة في التقرير خلال جلسة مغلقة. إلا أن القانون العضوي رقم 16-12 لا يحدد إمكانية فتح الباب لمناقشة محتويات التقرير.<sup>1</sup>

ولا يتم نشر التقرير تلقائياً بمجرد حصوله على موافقة أعضاء اللجنة. كما أنها مشروطة بموافقة المجلس المعني، الذي يحدد النتيجة بناء على إجراءات محددة منصوص عليها في القانون العضوي رقم 16-12 والقانون رقم 04-80.

أما قرار نشر التقرير، سواء كلياً أو جزئياً، فيعود إلى مجلس الشعب الوطني أو مجلس الأمة. ويأتي هذا القرار بعد دراسة الاقتراح المقدم من المكتب ورؤساء الكتل النيابية، مع الأخذ بعين الاعتبار رأي الحكومة.

حيث يبيت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة في ذلك دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة والمعارضة لنشر التحقيق كلياً أو جزئياً، ولكن لكل مجلس عند الاقتضاء أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير.<sup>2</sup>

القيود المفروضة على الإصدار ومناقشة مدى ملاءمتها يعكسان الاعتبارات العديدة التي يجب أن يأخذها البرلمان عند النظر في نشر تقارير التحقيق. الحاجة إلى جلسة مغلقة قد تكون ضرورية لحماية المعلومات الحساسة أو لمناقشة الأمور التي تتطلب سرية مؤقتة، وهذا يساعد في توفير الشفافية وحماية المصالح الوطنية والأمنية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة (38) من القانون رقم 04-80، المؤرخ في 14 الربيع الثاني 1400، الموافق ل 1 مارس 1980، السالف الذكر.

<sup>2</sup> خلوفي خدوجة، مرجع سابق، ص 457.

<sup>3</sup> عمار عباس، مرجع سابق، ص 138.

## الفصل الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني

وعلى هذا الأساس تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، من خلال لائحة برلمانية داخلية، أكد على ضرورة استشارة الحكومة، أي بعد سماع رأي الحكومة، فإذا كانت هذه التشاور بسيطة فهي إلزامية من حيث المتطلبات. أما فيما يتعلق بالاعتماد، فمن الممكن أن يكون اختياريًا، مع إمكانية صدور تقرير من البرلمان المعني، فيكون بناء على اقتراح مكتب المجلس أو رئيس مجموعة برلمانية.<sup>1</sup>

### ثالثًا: أهمية نشر التقرير.

البعض يرى أن الدعوة إلى لجنة تحقيق لا تتعلق فقط بالرغبة في جمع معلومات كافية، بل بشكل عام يعتبر عملاً سياسياً لاستخدام الحقائق أو الظروف أو الملفات لمضايقة الخصوم وهي مرتبطة بالرأي العام، وتأسيسها في حد ذاته يعد نجاحاً ونشر نتائج أعمالها في غاية الأهمية.<sup>2</sup>

ورغم أهمية نشر التقارير بالنسبة لآلية التحقيق، إلا أن نهج النظام السياسي الجزائري قبل وبعد دستور 1996 لم يشجع على ذلك، ولم يتم التصريح لجميع اللجان البرلمانية التي تحقق في القضايا المهمة بنشر تقاريرها، سواء كاملة أو جزئية، لذلك تظل النتائج والعمل طي الكتمان، مما يقلل من أهمية التحقيق البرلماني.<sup>3</sup>

وحتى في النظام الرئاسي، فإن تقرير لجنة تحقيق برلمانية قد يؤدي إلى استقالة رئيس الجمهورية، مثل استقالة الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون بعد فضيحة ووترغيت في 8

<sup>1</sup> المادة (87) من قانون عضوي 16-12 المؤرخ في بتاريخ 28 / 8 / 2016، سالف الذكر.

<sup>2</sup> بوسالم دنيا، مرجع سابق، ص 186

<sup>3</sup> عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر

، 2002، ص 250-251

## الفصل الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني

أغسطس 1974، والتي فيها أنشأ مجلس الشيوخ لجنة تحقيق ابتداءً من يناير 1973 للاستماع إلى شهادة الكثيرين في الحكومة الأمريكية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن تقرير لجان التحقيق البرلمانية.

ومن نتائج تقرير لجنة التحقيق النيابية التوصية بسد الثغرات التشريعية أو إحالتها إلى السلطات القضائية أو التوجه نحو المساءلة السياسية.

#### أولاً: التوصية بسد نقص تشريعي.

ولم يأخذ المجلس في الاعتبار التداعيات عند إجراء التحقيق، واكتفى بإبلاغه بحدوث مخالفة أو عدم القانونية، لكنه ربما لم يكن يعرف أسباب حدوث ذلك، وهو ما سعى إليه من التحقيق. وقد يجد ما يسعى إليه بهذه الطريقة لأن الخلل في التشريعات الوطنية يسمح لبعض الناس باختراق حواجز الشرعية دون أن يعاقبهم القانون ويرتكبون أفعالاً ضارة لأسبابهم الخاصة.<sup>2</sup>

لا تعني أوجه القصور التشريعية وجود ثغرات في التشريعات القائمة فحسب، بل يمكن أن تعني أوجه القصور التشريعية أيضاً عدم وجود نص تشريعي لمعالجة هذه القضية. علاوة على ذلك، قد تكون مثل هذه العيوب التشريعية موجودة ولكن لا يمكن التحقيق فيها وحلها. ونظراً للقصور في بعض الأنظمة والقوانين أنشأ البرلمان لجان تحقيق.<sup>3</sup>

باختصار، قد يكشف التحقيق البرلماني عن أوجه القصور في القوانين القائمة، أو عن ثغرات في تلك القوانين، أو عن الافتقار التام للقانون المتعلق بموضوعه. ويجوز في هذه

<sup>1</sup> بوسالم دنيا، مرجع سابق، ص 187.

<sup>2</sup> أوجيبت زوليخة، مرجع سابق، ص 59.

<sup>3</sup> مناور بيان مناور الراجحي، مرجع سابق، ص 95.

## الفصل الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني

الحالة تقديم مقترح مشروع قانون أو مقترح تعديل النص لمعالجة أي عيوب أو أوجه قصور موجودة. وعادة ما تقدم اللجنة توصيات إلى الحكومة لإزالة الخلل.<sup>1</sup>

فعلى سبيل المثال، تسربت بعض عناصر تقرير لجنة التحقيق في المخالفات التي حدثت في الانتخابات المحلية الجزائرية عام 1997 إلى وسائل الإعلام الوطنية، ودعا البعض إلى تقديم مقترحات لإصلاح الإطار التشريعي ومعالجة عيوبه، عندما أوصت ضرورة مراجعة قانون الانتخابات بما يضمن تعزيز دور القضاء والرقابة الفعالة على الأحزاب السياسية.<sup>2</sup>

### ثانياً: الإحالة إلى الجهات القضائية.

وخلال مناقشة تقرير لجنة التحقيق قد يتبين للمجلس أن التشريعات شاملة وخالية من أي ثغرات أو قصور. وبدلاً من ذلك، سيتبين أن الأطراف الخاضعة للتحقيق قد انتهكت عمداً اللوائح القانونية المعمول بها. وفي مثل هذا السيناريو لن يكون للتوصية بمعالجة القصور التشريعي أي أهمية، وسيوجه المجلس انتباهه إلى المخالفين متسائلاً عن دوافعهم للاستهتار بحرمة الإطار القانوني وفي حال وجود شبهات حول تورطهم في هذه الانتهاكات، سيتم فتح تحقيقات حول مدى صلاحية مجلس النواب بإحالة المخالفين إلى جهات التحقيق القضائي.<sup>3</sup>

إن الرقابة التي يقوم بها البرلمان على أعمال الحكومة هي ذات طبيعة سياسية وليست قضائية. ونتيجة لذلك، لا يتمتع البرلمان بسلطة إحالة مخالف في القانون مباشرة إلى القضاء. وبدلاً من ذلك يتم إرسال التوصيات التي يقدمها البرلمان إلى الحكومة لتنفيذها، الأمر الذي قد يشمل إحالة الجناة إلى السلطات القضائية المختصة، وفي الجوهر ترسل اللجنة التي أنشأها

<sup>1</sup> أوجيبت زوليخة، مرجع سابق، ص 59.

<sup>2</sup> عمار عباس، مرجع سابق، ص 140.

<sup>3</sup> أوجيبت زوليخة، مرجع سابق، ص 60.

## الفصل الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني

البرلمان أو المجلس مناقشاتها وتوصياتها إلى الحكومة، وتحثها على التصرف وفق مسار العمل المقترح.<sup>1</sup>

وتحدث مخالفة مبدأ الفصل بين السلطات عندما يكون للبرلمان صلاحية توجيه الأفراد لمواجهة التبعات القانونية، حتى لو تم ذلك عن طريق رؤساء الغرف النيابية، وبالتالي عندما يحيل البرلمان قضية إلى جهات التحقيق، فإن هذه السلطات غير ملزمة بالالتزام بوجهة نظر البرلمان ولهم الحرية الكاملة في إجراء التحقيق وتحديد أهميته وينتهي التحقيق مع جهات التحقيق، إذ يتجاوز هذا الأمر مجرد إخطار من البرلمان إلى القضاء.<sup>2</sup>

### ثالثاً: تحريك المسؤولية السياسية.

إن التقارير الصادرة عن لجان التحقيق البرلمانية لديها القدرة على مساءلة المسؤولين الحكوميين عن أفعالهم، إما من خلال رد الحقوق أو التعويض، ويجب أن تحدد هذه التقارير بوضوح المسؤولية السياسية للحكومة المعنية، مما يمنح البرلمان سلطة سحب الثقة من الحكومة أو الوزير المعني إذا كانت سياساتهم لا تتماشى مع نتائج التحقيق.<sup>3</sup>

ولا يجوز للجنة، أثناء تحقيقاتها، أن تكشف عن أي دليل من شأنه أن يدين الحكومة، مما قد يؤدي إلى استعادة الثقة في تصرفاتها، وبدلاً من ذلك قد يكون التحقيق بمثابة تذكير بأهمية تنفيذ التدابير اللازمة لتصحيح أي ضرر ناتج عن الإهمال في بعض المناطق الخاضعة لإشراف الحكومة.

لكن في الجزائر، لا ينص الدستور على أهمية تقرير لجنة تحقيق برلمانية، إذا تجاوزت اللجنة كل التبعات والقيود المفروضة عليها وعلى عملها، وكتبت تقارير تثبت إدانة الحكومة

<sup>1</sup> خلوفي خدوجة، مرجع سابق، ص 461

<sup>2</sup> لمعيني محمد، مرجع سابق، ص 91.

<sup>3</sup> لمعيني محمد، مرجع سابق، ص 90.

## الفصل الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني

وانحرافها عن شيء ما. ولا ينص الدستور ولا اللوائح الداخلية لمجلسي النواب والامة على إمكانية حدوث زيادة لاحقة في مساءلة الحكومة، الأمر الذي من شأنه أن يضعف فعالية آلية الرقابة هذه، في تناقض صارخ مع تلك المقدمة في بعض الأنظمة الدستورية المقارنة. ويتم تضمين المسؤولية السياسية للحكومة، الفردية والجماعية، نتيجة للتحقيق.<sup>1</sup>

في الجزائر، لا نعتبر تقارير لجنة التحقيق ذات أهمية، ورغم إنشاء عدة لجان، إلا أن تقاريرها لم تنتشر ولم تسفر عن أي نتائج تمس الحكومة.

### المطلب الثاني: تقييم الممارسة العملية للجان التحقيق البرلمانية في الجزائر.

وفي حين أن للجان التحقيق البرلمانية دور مهم في تزويد البرلمان بالمعلومات الكافية لتمكينه من ممارسة الرقابة الفعالة على العمل الحكومي، فإننا نواجه الواقع العملي المتمثل في إجراء تحقيقات برلمانية في الجزائر، حيث لم تقم حتى الآن أكثر من اثنتي عشرة لجنة لإجراء تحقيقات برلمانية. وعلى مدى 40 عاماً، لم تحقق بعض هذه المؤسسات ما يبرر توبيخ الحكومة أو ترتيب مسؤولياتها أو تعزيز الدور الرقابي للبرلمان، لكن بالنظر إلى الرقابة على التحقيقات في الجزائر فإن أداء السلطة التنفيذية واضح وهناك عدة أسباب لعدم كفاءة ممارسة آلية التحقيق البرلمانية في الجزائر.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: الممارسة العملية لآلية التحقيق البرلماني في الجزائر.

استخدم البرلمان الجزائري آلية التحقيق البرلماني كوسيلة لمراقبة تصرفات الحكومة، والتي ظهرت لأول مرة بعد صدور دستور 1976. أنشأ البرلمان الجزائري 10 لجان تحقيق خلال ست دورات تشريعية. بين عامي 1979 و1990، كما أنشأ البرلمان الجزائري ست لجان تحقيق في إطار ثنائي برلماني.

<sup>1</sup> خلوفي خدوجة، مرجع سابق، ص 462.

<sup>2</sup> عمار عباس، مرجع سابق، ص 142.

## الفصل الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني

إننا معنيون بلجان التحقيق التي أنشئت في عهد الثنائية البرلمانية، باعتبارها محل بحثنا، حيث أنشأ البرلمان الجزائري لجنة تحقيق في 23 أكتوبر 1997 بعد الانتخابات المحلية، وما أعقبها من انتهاكات وخروقات، وايضا الاهانة التي تعرض لها نواب الشعب.<sup>1</sup>

وكان رد الحكومة غير مقنع لممثلي اللجنة، مما أدى إلى مقترحات لتشكيل لجنة تحقيق في هذه القضية، وردت الحكومة بأن لجنة الدولة من القضاة والحكومة هي مسؤولة فحص الطعون والنزاعات المتعلقة بالانتخابات المحلية لا تعلق على قراراتهم.<sup>2</sup>

ونتيجة لهذا الرد وقع 31 نائبا على لائحة تشكيل لجنة تحقيق نيابية مكونة من 41 عضوا، بينهم 18 عضوا من حزب الاتحاد الوطني الديمقراطي، الذي يشكك في صحة فوزه. وهذا يوضح مصير تقرير اللجنة غير الموجود.

وكان التقرير قد احتفظ به رئيس اللجنة، لكن بعد موافقة اللجنة على التقرير، اختفى عن الأنظار لفترة طويلة، مما أثار ضجة سياسية، ولم يتسلم النواب نسخة من التقرير، مما يعني أن هذا الأمر. ولم تخدم اللجنة أي غرض ولم يكن لتقريرها أي تأثير على الحكومة أو أي نتيجة سياسية أخرى، ولقيت نفس مصير تقرير لجنة التحقيق في تساهل وإساءة معاملة أعضاء البرلمان التي تم تشكيلها في 24 نوفمبر 1997. ولم يثق المندوبون في ردود الحكومة على الأسئلة التي طرحها عليهم النواب في المجلس الشعبي الوطني.<sup>3</sup>

قدمت لجنة الإعلام والسياسة والقانون تقريرها إلى المجلس الشعبي الوطني دون أن ترى النور، لكن كعادتها وبدلا من التحرك التزمت اللجنة الصمت أسوة بلجنة الانتهاكات. تأسست

<sup>1</sup> خلوفي خدوجة، مرجع سابق، ص464.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ص464.

<sup>3</sup> عمرون شهرزاد، واقع لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر، ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص: قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2014-2015. ص104.

## الفصل الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني

الحصانة البرلمانية في 13 يناير 2004. اللجنة تعمل في ظروف جيدة وقد انقضت فترة الـ 6 أشهر المقررة، ولكن لم تذكر أي نتائج، وكأن اللجنة لم تتشأ بعد.

### الفرع الثاني: أوجه قصور التحقيق البرلماني.

إن قصور التحقيقات البرلمانية ليس سببه الممارسة البرلمانية نفسها، بل قد يكون موجودا أيضا في النصوص القانونية، وهو ما يتطلب توضيح القصور الذي تسببه النصوص فضلا عن المعوقات النفسية والعملية.

### أولا: أوجه القصور في النصوص القانونية المنظمة للتحقيق البرلماني.

رغم أن نص الدستور الجزائري يعترف بممارسة البرلمان لصلاحيات التحقيق، كما توضح القوانين المنظمة للرقابة البرلمانية على الحكومة آليات وطرق ممارسة هذه الآلية، إلا أنها تتجاهل جوانب عديدة منها:

1- ليس هناك نص في البرلمان على صلاحية نقل المسؤولية السياسية للحكومة إذا ثبت إهمالها أو تورطها، حيث أن المسؤولية السياسية للحكومة ضمانة ضد الدكتاتورية ومنع الثورة أو الانقلاب.

2- وقد يتم التغاضي عن المهمة الإشرافية للجنة بسبب عدم وجود إطار زمني محدد لعملها. بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم وجود حد أدنى وحد أقصى لعدد أعضاء اللجنة، على النحو المبين في القانون العضوي رقم 16-12، يعيق كفاءة العملية.

3- إذا منح المشرع الجزائري البرلمان صلاحية تشكيل لجنة تحقيق كلما رأى ذلك ضروريا للمصلحة العامة، فإنه سيفرض أيضا شرط الحصول على موافقة مسبقة من المجلس المسؤول عن تقييم مدى ملاءمة اللائحة المقترحة. وفي حين أن هذا قد يحد من المعارضة، حتى لو كانت الموافقة على اللائحة لا تتطلب أغلبية صارمة، إلا أنها قد تعيق المبادرة.

## الفصل الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني

4- الوظيفة الأساسية للجنة التحقيق هي تقديم المعلومات الواقعية وأخذ زمام المبادرة في إعداد تقرير يتضمن النصائح والتوصيات. ويخضع هذا التقرير بعد ذلك للمراجعة واتخاذ القرار من قبل المجلس المعني من خلال مناقشات مغلقة. والهدف الأساسي من تشكيل لجنة التحقيق هو كشف الحقيقة وتسليط الضوء على الأمور التي تقع ضمن اختصاص الحكومة.

5- رفض إضفاء طابع الجاذبية على تقارير اللجان، لا سيما تلك التي تدين الحكومة وتكشف الأخطاء والتجاوزات أو سوء السلوك الذي يمنع الحكومة من نشرها دون تفويض برلماني بنشر نتائج لجنة التحقيق، حتى لو كانت شفوية. الإعلان لا يفرض التزاماً بالرأي. إلا أن الحكومة فشلت في الوفاء بوعدها بنشر التقرير، كما يتضح من الواقع العملي.

6- وللحكومة سيطرة كاملة على النتائج والمقترحات التي تقدمها لجنة التحقيق. لا يقتصر الأمر على الافتقار إلى الاستقلالية فحسب، بل تتمتع الحكومة أيضاً بسلطة التأثير على اختيار أعضاء اللجنة، مما قد يقلل من فعاليتها. وكان هذا واضحاً بشكل خاص خلال فترة حكم الحزب الواحد، عندما كانت اللجنة تهدف إلى التحقق من صحة وتعزيز سياسات الحزب الحاكم.<sup>1</sup>

7- ويشير التوجه نحو تشكيل لجان تحقيق أسوة باللجان الدائمة إلى إقصاء متعمد لدور المعارضة في تشكيل اللجان، مما يعيق تقييم وجهات نظرها قبل مناقشات المجلس.

8- بعد تشكيل لجنة التحقيق، تتعثر فاعليتها بسبب عدم وجود إطار قانوني محدد ينظم عملها. وهذا يمنع اللجنة من إجبار الأفراد المشاركين في التحقيق، مثل الشهود، على التعاون أو ضمان امتثال المسؤولين الحكوميين لطلبات الإدلاء بالشهادة.

<sup>1</sup> شريط وليد، مرجع سابق، ص 378.

## الفصل الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني

9- على عكس اللجان الخاصة التي قد لا يكون لها اختصاص مباشر على موضوع التحقيق، يتم استبعاد اللجان الدائمة من عملية التحقيق. وذلك لأن موضوع أي تحقيق يقع ضمن اختصاص إحدى هذه اللجان الدائمة، وعملها محدد بموجب القانون.

### ثانياً: العائق السيكولوجي والعملي في الجزائر.

لكي تكون الرقابة البرلمانية فعالة، يجب توافر عاملين أساسيين. أولاً، يجب أن تتمتع المجالس البرلمانية نفسها بالإطار القانوني والموارد والموظفين اللازمين لجمع المعلومات حول تصرفات السلطة التنفيذية. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون لدى الممثلين الدافع والرغبة في المشاركة بنشاط في أنشطة الرقابة. ويتلخص العامل الثاني في وجود ظروف عامة مواتية، مثل الثقافة السياسية التي تقدر المساءلة والشفافية. ويشمل ذلك ديمقراطية فاعلة، وأحزاب سياسية نابضة بالحياة، وانتخابات نزيهة، وانتقال سلمي للسلطة، ومجتمع مدني قوي تدعمه ظروف اجتماعية واقتصادية مستقرة.

ويرجع ذلك إلى بنية النظام السياسي نفسه، سواء في عصر التعددية أو نظام الحزب الواحد، فهناك تخوف بين النواب من أن تشكيل لجنة تحقيق قد يضيق الحكومة. بالنسبة لهذه الحكومة يجب أن يدعموها لأن التحقيق ليس مثل هذه القضايا تعتبر تحريضا على عدم دعم الحكومة، ومن هنا نستطيع أن نفسر عزوف النواب عن تشكيل لجنة تحقيق، وهو ربما أكبر دليل على ذلك. هذا. وكانت هذه مبادرة طرحها ممثلو أحزاب المعارضة لتشكيل لجنة تحقيق دون الحصول على أغلبية الأصوات.

وعلى هذا الأساس، في الممارسة البرلمانية الجزائرية، لم يتم إنشاء لجنة تحقيق في مجلس الأمة أثناء انعقاد المجلس الوطني التأسيسي أو أثناء تطبيق دستور 1963، بل تم إنشاء أربع لجان تحقيق بين عامي 1979 و1990.

## الفصل الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني

رغم أنه من الواضح أن النواب لجأوا إلى ممارسة التحقيقات، خاصة بعد دستور 1989، لتحسين النظام القائم وليس لتتوير الرأي العام وتزويد البرلمان بالمعلومات الكافية لمراقبة الحكومة، كما تفعل لجان التحقيق. أنشئت لتعزيز السياسة العامة للحكومة وليس السعي لإثبات مسؤوليتها السياسية، وفي هذا السياق وفي إطار سياسة الحكومة لمكافحة الإرهاب، تم إنشاء لجنتي تحقيق، واحدة لمدينة إلباسو والأخرى للبحر الوطني حالة الشركة الهندسية . الرشوة وسوء الإدارة في القطاع الاشتراكي.<sup>1</sup>

ولم تكتف الحكومة بذلك، بل تدخلت في مكاتب الكونجرس لتعيين أعضاء اللجنة، ولو بشكل غير مباشر، وكان الأمر يتعلق بالتحقيق في قضية إلباسو وأعضاء الشركة الوطنية لهندسة المحيطات، مما أدى إلى تقليل كفاءة التحقيق.

وهكذا فإن الجهاز التنفيذي يشجع على إنشاء لجان تحقيق ويساعد في اختيار أعضائها، وهذا التدخل المزدوج يحول دون تشكيل لجان تحقيق فعالة لتحقيق أهدافها الرقابية، وبالتالي يصبح مبرراً لسياسة الحكومة.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> عمار عباس، المرجع السابق ، ص143.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ص145.

## الفصل الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني

### ✚ الخلاصة:

ومن هذا الفصل نستنتج أن التحقيق البرلماني يخضع لشروط معينة، أحدها أن يكون متعلقاً بمسألة تتعلق بالمصلحة العامة. علاوة على ذلك، إذا كان هناك تحقيق قضائي مستمر، فلن يكون من الممكن إنشاء لجنة تحقيق برلمانية. كما أن هذه اللجان مؤقتة بطبيعتها وتخضع لشروط إضافية، ويقتصر نطاق عملها على إجراءات محددة. ونتيجة لذلك فإن نتائج هذه التحقيقات قد تشمل مراجعات تشريعية، ومحاسبة الحكومة، وفيما يتعلق بآليات الرقابة، فإن للجان التحقيق كامل الحق في الاستماع الى الاشخاص والوصول إلى الوثائق ذات الصلة التي ستساعدنا في عملية تقصي الحقائق وإعداد تقريرها النهائي الذي يكون الهدف الرئيسي من انشاءها.

خاتمة

## خاتمة

لقد قيد القانون إنشاء لجان التحقيق، مما أدى إلى محدودية فرص إنشائها، حيث قام المشرع بزيادة العدد المطلوب من المبادرين، كما تفرض ضوابط تشكيل هذه اللجان شروطا موضوعية وشكلية على المبادرة، ويجب أن يكون موضوع التحقيق ذا مصلحة عامة، وأن تكون الوقائع محل التحقيق محددة بوضوح.

وفي حال استيفاء كافة هذه المتطلبات ستحصل المبادرة على أغلبية الأصوات، سواء كانت مؤيدة أو معارضة، وينحصر نطاق المبادرة في البحث والتقصي فقط مع تقييد صلاحياتها وإمكاناتها وتجريدها من القدرة على تنفيذ العقوبات.

وتتمثل مهمة اللجنة في إعداد ملخص شامل لتحقيقاتها وعرض الحقائق والبدء في عملية تقديم تقرير يتضمن التوجيهات والتوصيات، وبعد ذلك تقييم التقرير من قبل المجلس المعني، الذي سيتداول بشأنه في جلسة مغلقة قبل اتخاذ القرار، الهدف النهائي من إنشاء لجنة تحقيق هو كشف الحقيقة وتسليط الضوء على الأمور التي تقع ضمن اختصاص الحكومة.

وعليه توصلنا الى النتائج التالية:

### ▪ النتائج:

- تمتع لجان التحقيق البرلمانية بمسؤولية الرقابة على تصرفات الحكومة. إلا أن هذه الرقابة اقتصرت على مجرد الاستماع، والوصول الى الوثائق وهذا ما جعل التحقيق ذو التأثير المحدود.

- المشرع الجزائري لم يمنح لجان التحقيق سلطة الرقابة الفعالة، بل أبقى عليها كإجراء سياسي.

## خاتمة

- فرض المشرع ضوابط وإجراءات وشروط أعاققت الآلية عن القيام بمهمتها على أكمل وجه.

- القانون قيد لجان التحقيق من حيث الإنشاء، ويجب أن يكون موضوع التحقيق متعلقاً بمسألة تتعلق بالمصلحة العامة، كما يجب أن تكون الوقائع محل التحقيق محددة بوضوح، وفي حال استيفاء جميع هذه المعايير ستحصل المبادرة على أغلبية الأصوات سواء بالقبول أو الرفض.

- يقتصر نطاق نفوذ لجان التحقيق حصراً على البحث والتقصي، وتكون صلاحياتها مقيدة، ولا تملك أي قدرة على تنفيذ العقوبات.

- الغرض من إنشاء لجنة تحقيق هو كشف الحقيقة وتسليط الضوء على المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص الحكومة. وتتولى هذه اللجنة تلخيص أعمالها وعرض الحقائق والبدء في تقديم تقرير يتضمن النصائح والتوصيات. ويخضع التقرير بعد ذلك لموافقة المجلس المختص، الذي يقرره بعد مناقشة مغلقة.

- تميل الحكومة إلى التقليل من خطورة تقارير اللجان، خاصة تلك التي تنتقد أعمالها وتكشف الأخطاء أو التجاوزات أو سوء السلوك. وهذا يمنع نشر التقارير، وعلى الرغم من أنه قد لا يكون هناك شرط صريح لرأي الحكومة، فإن الواقع هو أنه يتم قمع التقارير لمنع أحزاب المعارضة من الاستفادة من أوجه القصور والتناقضات التي كشفت عنها التحقيقات.

- الممارسة البرلمانية لآليات التحقيق في الجزائر، تعمل كلجان رسمية تستخدم لفترة زمنية معينة وتختم بعد تقديم تقاريرها، هي آليات لتقصي وقائع الإجراءات الحكومية. حيث إن سيادة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية لا تؤدي إلى أي نتائج تدين الحكومة.

## خاتمة

وهذا يدفعنا إلى القول بضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لممارسة عمل لجان التحقيق البرلمانية وتفعيل وظيفتها الرقابية من خلال اقتراح بعض الاقتراحات لتعزيز مكانتها وهي:

### ■ الاقتراحات:

- التأكيد على ضرورة التمييز الدقيق في متن الدستور بين اللجان الدائمة للبرلمان وبين لجان التحقيق البرلمانية المؤقتة من حيث الطبيعة والمهام والقيمة القانونية لعمل كل منهما.

- ضرورة اشتراط المؤهلات فيمن يريد الترشح لاكتساب العضوية في البرلمان حتى تتوفر لهذا الأخير الكفاءة التي تمكنه من ممارسة مهامه النيابية على أكمل وجه وبفاعلية ومن بينها انشاء التحقيق البرلمانية.

- إصدار وثيقة منفصلة تحدد صلاحيات لجنة التحقيق عند انشائها تتماشى والموضوع المراد التحقيق فيه.

- تحديد الحد الأقصى والادنى للنصاب في اقتراح اللائحة لتسهيل ممارسة اللجنة لأعمالها، مع توسيع حق طلب تشكيل لجان التحقيق للمعارضة، اي ضرورة تفعيل دور المعارضة في تشكيل لجان التحقيق.

- فرض عقوبات على الشهود الذين يتخفون عن الحضور، أو يرفضون الإدلاء بأقوالهم، أو يقدمون شهادة زور.

- توسيع سلطة لجان التحقيق في التنقل ومعاينة الامكنة الى خارج التراب الوطني إذا تطلب التحقيق ذلك.

- ولضمان إجراء مناقشة مستفيضة لتقرير اللجنة، لا بد من تحديد موعد نهائي لإدراجه في جدول الأعمال. ويجب أن يشمل هذا الموعد النهائي أيضًا تفاصيل تتعلق بمحتوى التقرير وتوزيعه على أعضاء المجلس المعني، مما يمكنهم من الوصول إليه ومراجعته.

## خاتمة

---

- ضرورة توزيع مهام اعضاء اللجنة في مناصب بعيدة من دوائرهم السكنية وذلك لضمان الحياد والنزاهة بين أعضائها.
- جعل تقارير لجان التحقيق البرلمانية محل مناقشة علنية من طرف نواب الشعب لتمكين أعضاء الحكومة من الرد على استفسارات المناقشين، مع نشر التقارير للرأي العام لتفعيل دور المجتمع في مكافحة الفساد.
- اسقاط الحصانة عن كل من ثبت تورطه في المساس بالصالح العام بموجب التقرير.
- تبيان النتيجة المترتبة عن ثبوت مسؤولية الحكومة او أحد أعضائها دستوريا.

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر.

❖ القوانين:

الدساتير

✚ دستور سنة 1996 الذي وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 28 نوفمبر 1996 وتم نشره في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 96 - 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996

✚ التعديل الدستوري 2020. الصادر في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020. الجريدة الرسمية، العدد 82.

القوانين التشريعية

✚ القانون رقم 01-77 المتضمن النظام الداخلي م ش و، ج ر عدد 68 المؤرخة في 04 سبتمبر 1977.

✚ القانون رقم 04-80، المؤرخ في 14 الربيع الثاني 1400، الموافق لـ 1 مارس 1980، يعلق بممارسة الوظيفة الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 04 مارس 1980.

✚ النظام الداخلي ل م ش ولسنة 1997 المؤرخ في 26 ربيع الأول 1418 الموافق لـ 31/07/1997 ج ر للجمهورية الجزائرية عدد 53، الملغى بموجب النظام الداخلي لسنة 2000 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1421 الموافق لـ 30/07/2000 ج ر عدد 4.

✚ قانون عضوي 12-16 المؤرخ في بتاريخ 28 / 8 / 2016، بشأن تحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 06-23 المؤرخ في 28 شوال 1444 الموافق لي 18 مايو سنة 2023.

### ثانيا: المراجع.

#### ❖ الكتب:

- ✚ بن هادية علي وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي ألبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط7، الجزائر. 1991.
- ✚ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002،
- ✚ أيمن محمد الشريف، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة (دراسة تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005،
- ✚ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006،
- ✚ فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني، لجان الحقائق في الدول العربية والأمريكية والأوروبية، دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008،
- ✚ وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008،
- ✚ بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة العلاقة بين الوظيفة بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009،
- ✚ سعيد السيد علي، التحقيق البرلماني، دار الفكر العربي للطباعة، د، ب، ن، 2009،
- ✚ مناور بيان مناور الراجحي، التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت، مؤسسة دار الكتب، 2015،

## قائمة المصادر والمراجع

❖ الرسائل الجامعية:

✓ رسائل دكتوراه:

✚ خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل

دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة

الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

✚ شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل

شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،

تلمسان، 2011-2012.

✚ خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي،

(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري، جامعة الجزائر

،2014،

✓ مذكرات ماجستير:

✚ خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة

مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة

الجزائر، 2003،

✚ بن بغيلة ليلى، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير، ص 1 / في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة،

2004/2003.

✚ بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996. جامعة

باجي مختار عنابة. كلية الحقوق قسم. تخصص قانون عام. مذكرة تخرج مقدمة لنيل

شهادة الماجستير. السنة الجامعية: 2006،

## قائمة المصادر والمراجع

- ✚ محمد رواد عادل زيادة، التحقيق البرلماني (لجان التحقيق البرلمانية)، دراسة تحليله مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، دمشق، 2007.
- ✚ حلمي عبد المعطي عبد الرحمن الدرباشي، الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة (دراسة مقارنة)، شهادة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، 2008.
- ✚ لمعيني محمد، التحقيق البرلماني في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة بسكرة، 2008-2009،
- ✚ عاشور طارق ، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008-2009،
- ✚ قيرع سليم، مدى فعالية الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في الجزائر 1989-2009، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في رسم السياسة العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر ، 2010.
- ✚ الغزبي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2010 - 2011.
- ✚ شامي اربح، حمو عبد الله، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012،

## قائمة المصادر والمراجع

✚ فطوش إبراهيم، المسؤولية السياسية على أعمال الحكومة في إطار التعديل الدستوري ل **15 نوفمبر 2008**، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012.

✚ اركبي اربح، رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012-2013.

✚ عمرون شهرزاد، واقع لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص: قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2014-2015.

✓ **مذكرات الماستر:**

✚ أوجيط زوليخة. لجان التحقيق البرلماني في ظل الدستور الجزائري 1996. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص: الدولة ومؤسسات جامعة اكلي محند اولحاج البويرة . تاريخ المناقشة 2016،

✚ صحراوي مسعودة إيمان واخرون، التحقيق البرلماني كآلية رقابية على أعمال الحكومة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: قانون اداري، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2021/ 2022.

❖ **المقالات:**

## قائمة المصادر والمراجع

- ✚ طنطاوي نبيل ، دور لجان التحقيق في فعالية الرقابة البرلمانية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد 02، جويلية، 2004.
- ✚ فيصل شنطاوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة 2003 - 2009، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) ، الأردن، مجلد 25، 2011.
- ✚ ذبيح ميلود، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية التحقيق البرلماني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2011.
- ✚ نبالي فطة، لجان التحقيق البرلمانية بين التقييد والتجريد من سلطة توقيع الجزاء، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2011.
- ✚ غسان سليم عرنوس، العلاقة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي السوري، مجلة الشريعة والقانون، العدد 50، كلية الحقوق، جامعة الإمارات المتحدة، العدد 50، أبريل 2012،

### ❖ المواقع الالكترونية:

- الموقع الرسمي لوزارة العلاقات بين البرلمان.

تاريخ الاطلاع [https://www.mrp.gov.dz/Ministere\\_Arabe](https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe)

2024/05/15 الساعة 22:00.

# الفهرس

# الفهرس

## 1 ..... مقدمة

- 1..... أهمية الدراسة: +
- 2..... اهداف الدراسة: +
- 2..... أسباب اختيار الموضوع: +
- 2..... إشكالية الدراسة: تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول: +
- 3..... منهجية الدراسة: +
- 3..... الدراسات السابقة: +
- 4..... صعوبات الدراسة: +

## 6 ..... الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني

- 6..... المبحث الأول: تعريف التحقيق البرلماني. +
- 6 ..... المطلب الأول: المقصود بالتحقيق البرلماني وتمييزه عن غيره من التحقيقات.
- 7 ..... ✓ الفرع الأول: معنى التحقيق البرلماني.
- 10 ..... ✓ الفرع الثاني: أهداف التحقيق البرلماني.
- 11 ..... ✓ الفرع الثالث: تمييز التحقيق البرلماني عن غيره من التحقيقات.
- 13 ..... المطلب الثاني: أنواع التحقيقات البرلمانية.
- 14 ..... ✓ الفرع الأول: التحقيق التشريعي.
- 14 ..... ✓ الفرع الثاني: التحقيق الانتخابي.
- 15 ..... ✓ الفرع الثالث: التحقيق السياسي.
- 17..... + المبحث الثاني: الإجراءات القانونية لإنشاء لجان التحقيق البرلمانية.
- 17 ..... المطلب الأول: إنشاء لجان التحقيق البرلمانية والقيود المفروضة عليها.
- 18 ..... ✓ الفرع الأول: تشكيلة لجان التحقيق البرلمانية.
- 22 ..... ✓ الفرع الثاني: القيود الواردة على لجان التحقيق البرلمانية.

## الفهرس

- المطلب الثاني: قواعد سير عمل لجان التحقيق البرلمانية. .... 27
- ✓ الفرع الأول: نطاق عمل اللجان. .... 27
- ✓ الفرع الثاني: طابع التأقيت. .... 28
- ✓ الفرع الثالث: طابع السرية. .... 30
- الخلاصة: ..... 32

### 33 ..... الفصل الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني

- المبحث الأول: آليات عمل لجان التحقيق البرلمانية. .... 33
- المطلب الأول: سلطات لجان التحقيق البرلمانية. .... 33
- ✓ الفرع الأول: السلطات المرتبطة بالوثائق والمستندات. .... 34
- ✓ الفرع الثاني: السلطات الممارسة على الأمكنة. .... 35
- ✓ الفرع الثالث: السلطات الممارسة على الأشخاص. .... 35
- المطلب الثاني: ضمانات حياد أعضاء لجنة التحقيق البرلمانية. .... 37
- ✓ الفرع الأول: التنوع العددي والتمثيلي في تشكيلة اللجنة. .... 37
- ✓ الفرع الثاني: التخصص والنزاهة في أعضاء اللجنة. .... 39
- ✓ الفرع الثالث: استبعاد نواب الدائرة التي يجري فيها التحقيق. .... 40
- المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تقرير لجان التحقيق البرلمانية. .... 42
- المطلب الأول: تقارير لجان التحقيق البرلمانية والنتائج المترتبة عنها. .... 42
- ✓ الفرع الأول: تقارير لجان التحقيق. .... 43
- ✓ الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن تقرير لجان التحقيق البرلمانية. .... 50
- المطلب الثاني: تقييم الممارسة العملية للجان التحقيق البرلمانية في الجزائر. .... 53
- ✓ الفرع الأول: الممارسة العملية لآلية التحقيق البرلماني في الجزائر. .... 53
- ✓ الفرع الثاني: أوجه قصور التحقيق البرلماني. .... 55
- الخلاصة: ..... 59

## الفهرس

60 ..... خاتمة

64 ..... قائمة المصادر والمراجع

الملخص

المخلص

## الملخص:

رغم أن الدور الرقابي للجان التحقيق البرلمانية في الجزائر ضعيف ومحدود، إلا أن معظم النصوص الدستورية الجزائرية تقر بأهمية إنشاء هذه اللجان لمعالجة المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة ضمن اختصاصاتها. وينص التعديل الدستوري لعام 2020 صراحة على أن إنشاء لجان تحقيق برلمانية يهدف إلى خدمة المصلحة العامة للشعب والدولة، على الرغم من أن تلبية جميع متطلبات الشعب قد تشكل تحديًا هائلًا.

**الكلمات المفتاحية:** البرلمان، التحقيق البرلمان، لجان التحقيق.

## Abstract:

Although the oversight role of parliamentary investigation committees in Algeria is weak and limited, most Algerian constitutional texts acknowledge the importance of establishing these committees to address issues related to the public interest within their jurisdiction. The 2020 Constitutional Amendment explicitly states that the establishment of parliamentary commissions of inquiry is intended to serve the general interest of the people and the state, although meeting all the requirements of the people may pose an enormous challenge.

**Keywords:** Parliament, investigation, Parliament, investigation committees.